



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان
"اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنموذجاً"

رزان عبد الحكيم حسن بدوي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2022 - 1443

حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان
"اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنموذجاً"

إعداد:

رزان عبد الحكيم حسن بدوي
بكالوريوس قانون، جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من
عمادة الدراسات العليا/ كلية الحقوق/ جامعة القدس

القدس فلسطين
1443هـ / 2021م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق

إجازة الرسالة
حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان
" اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنموذجاً "

اسم الطالبة: رزان عبد الحكيم حسن بدوي
الرقم الجامعي: 21411408

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 13 / 12 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع:	1- رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق
التوقيع:	2- ممتحننا داخليا: د. فادي ربايعة
التوقيع:	3- ممتحننا خارجيا: د. أحمد حسن أبو جعفر

القدس فلسطين
1443 هـ / 2021 م

الإهداء

إلى كل من صحبني في رحلتي مع هذا البحث داعما ومشجعا وناصحا ومرشدا، صابرا ومضحيا

إلى أمي ... التي أحاطتني بعطفها وحنانها

إلى أبي ... الذي رعاني وأنار لي دربي

إلى زوجي الحبيب ورفيق دربي الذي شاركني ولازماني هذا الجهد

إلى فلذات كبدي ... الذين أحاطوني بصبرهم حتى إتمام هذا البحث

إلى إخوتي وأخواتي شموع دربي ... الذين منحوني الدعم المستمر

إلى كل أصدقائي ورفاقي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل شهيد، وجريح، وأسير، ناضل ويواصل من أجل تحرير فلسطين

إلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان.

أهدي هذا الجهد المتواضع

إقرار

أقر أنا مقدمة هذه الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

التوقيع: 
رزان عبد الحكيم حسن بدوي

التاريخ: 2021 / 12 / 13

شكر وعرّفان

بادئ ذي بدء لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة نجاح دقماق، التي تفضلت وأشرفت على هذه الرسالة، والتي كانت على مدار إعداد هذه الرسالة مثال العالم الرصين، والراعي الصالح، والإنسان المثالي الحق. فإذا كان في رسالتي جودة وحسن، فإلى أستاذتي الكريمة يعود الفضل كله، وإليها تعزى كل إجابة، وعلي وزر ما وقعت فيه من أخطاء. كما أتوجه بالشكر العميق للدكتور أحمد حسن أبو جعفر والدكتور فادي ربيعة اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة.

كما أن الواجب يدعوني إلى رفع آيات الشكر والتقدير إلى جامعة القدس التي أتاحت لي فرصة إنجاز هذه الرسالة، وإلى كل الذين ساعدوني في إنجازها وإخراجها المخرج العلمي الرصين.

المخلص:

تتحدث الرسالة عن حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان " اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنموذجاً"، وتهدف هذه الرسالة إلى إبراز أهم حقوق الطفل في المواثيق الدولية، وكشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى تسليط الضوء على نطاق الحماية المكرسة للطفل الفلسطيني في ضوء القانون الدولي، وتفعيل آليات الأمم المتحدة لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية بحق الطفل الفلسطيني. وتبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تعد من الدراسات ذات الأهمية الخاصة في مجال الطفولة، لأنها تنتظر إليها من منظور قانوني واجتماعي، إضافة إلى أنها تعد إسهاماً جديداً إلى جهود الباحثين في علم اجتماع الطفل، لحماية حقوق الطفل وتوطيدها، وأنها يمكن أن توضح الأمور المتعلقة بواقع الطفل الفلسطيني في ظل الاتفاقيات الدولية عامة واتفاقية حقوق الطفل خاصة وواجب السلطة الوطنية تجاه ذلك. وتكمن مشكلة الدراسة في محاولة الوقوف على حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل القواعد الدولية والإقليمية للحماية القانونية لحقوق الطفل. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن القانون الدولي هو الذي يطبق لحماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الفلسطيني الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وأن عدم التزام إسرائيل بتطبيق العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977 خاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الالتزام. وبناء على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يأتي:

أولاً: ضرورة إلزام المجتمع الدولي لإسرائيل باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صدقت عليها وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك.

ثانياً: الدعوة إلى تشكيل دائرة قانونية متخصصة في جامعة الدول العربية، لملاحقة إسرائيل قانونياً وحقوقياً على جرائمها بحق أطفال فلسطين قصد عزلها دولياً وإقليمياً.

ثالثاً: دعم كافة الجهود الرامية إلى ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل والمحاكم المتاحة، ودعوة الدول العربية إلى تفعيل التشريعات القائمة وإصدار ما يلزم للقيام بذلك على الأراضي العربية.

The Status of the Palestinian Children in Human Rights Agreements and Conventions: The case of The Children Act 1989

Prepared by: Ahmad Abu Jaafar

Supervisor: Dr.Najah Duqmak

Abstract

The study aims at examining legal protection of child rights in the international conventions with a main focus of the case of the Palestinian child in light of the 1989 Convention on the Rights of the Child. The study is divided into two chapters in which there are two subsections. The first chapter discusses the definition of child and the child rights in in the international conventions of human rights. The first subsection of this chapter introduces definitions of child in linguistics, Islamic religion, international law and Palestinian law. The second subsection discusses the rights of the child in the international conventions such as the Universal Declaration of Human Rights, Geneva Declaration of the Rights of the Child, the UN's declaration of the Rights of the Child, the 1989 Convention on the Rights of the Child and other international conventions on the rights of the child with a particular focus on the rights of the child as legislated in the international conventions.

The second chapter of the study discusses the ways of international protection of protecting the Palestinian child in two subsections. The first sheds light on Palestine's accession to the convention of the child's rights and other related agreements. The first subsection discusses Palestine's membership in the international organizations and agreements and the rights and obligations as well arising from this accession to the international agreements. The second subsection in chapter two discusses the criminal responsibility of the individuals violating the rights of the Palestinian child, the gross violations Israel committed against Palestinian children and finally the means of holding Israel for these violations against Palestinian children.

The last section of the study summarizes the main findings of the study. The findings discloses that there is no specific definition of a child. Also, the international human law holds the responsibility to implement the protection of the Palestinian child. Besides, Israel does not adhere to the human conventions and agreements. Findings of the study also uncover that there are limitations in the provisions and laws dealing with the Palestinian child protection. Finally, there are yet problems arising from the UN's agencies which hold the responsibility to protect Palestinian child under the Israeli occupation.

مقدمة الدراسة

أولاً: مقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان، وإن الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل إعداداً سليماً سيعيد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع⁽¹⁾.

والطفل هو الركن الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوماً الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل، والحق في الرعاية الصحية، وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض، وكذلك الحق في التعليم والذي ينتج عنه التسرب المدرسي، والحق في التعبير بمصادره وصور كثيرة أخرى، فهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال، وتخطى النزاعات والإيديولوجيات جميعها، والتحيز لطفل دون الآخر⁽²⁾.

وقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين، إذ ساد اعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظومات الدولية⁽³⁾.

¹ - حسن نصار، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل)، الإسكندرية، منشأة المعارف 2006، ص 11

² - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 2005، ص 32.

³ - سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، جامعة النجاح 2004، ص 21.

وعندما نشأت الأمم المتحدة نصت في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان، وكانت عصبه الأمم المتحدة قد قامت بإصدار إعلان جنيف 1924 بخصوص الطفل، والذي كان فاتحة لصدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في إطار المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة⁽¹⁾.
قد أضحى الاعتراف بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة لا يحتمل أي جدال أو نقاش، فالمؤتمرات الدولية، والديانات المختلفة من عربية وأجنبية أخذت تقر بوجودها، باعتبارها من المسلمات والبدهييات التي لا حاجة لإقامة بينة أو دليل عليها⁽²⁾.

إن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد. وقد أرست الأمم المتحدة باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 معايير مشتركة لحقوق الإنسان، ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن مصادقة دول العالم جميعها عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية للبشر جميعهم على اختلاف دياناتهم وأجناسهم، بغض النظر إن كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى⁽³⁾.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً لتعزيز تلك الحقوق. وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها. كما أرسى الإطار العام أيضاً قوانين وصكوكاً أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان. ويتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان الإعلان العالمي وست معاهدات جوهرية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال

¹ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مرجع سابق، ص 32.

² - طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4، 2001، ص 36 - 45.

³ - عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية 1985، ص 24.

التمييز جميعها ضد المرأة. وقد صادقت دول العالم جميعها على واحدة على الأقل من هذه المعاهدات، في حين أن دولا كثيرة صادقت على معظمها⁽¹⁾.

وتأتي أهمية هذه المعاهدات في أنها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في بلادهم. وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة و مترابطة، بل ويعتمد أحدها على الآخر. وإن للتوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان أهمية كبيرة، إذ تساهم في تعزيز حقوق الطفل وحمايته وإعمالها، لأن اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات المترتبة عليها هي جزء من هذا الإطار⁽²⁾.

ويكتسب موضوع حماية الأطفال في فلسطين أهمية كبيرة، إذ تتزايد هذه الأهمية مع نشوب النزاع، وأمام كل ذلك فإن العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشأن حماية حقوق الطفل، بعد إقراره لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وبروتوكولها الخاص بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ونظراً لخطورة الجرائم الإسرائيلية فإنه من الضروري توثيق هذه الانتهاكات بحق الطفل الفلسطيني، كما أنه من خلال العمل على إنشاء أكثر من مركز دولي وعربي لرصد الانتهاكات وتوثيقها، والترويج لإدانة مرتكبيها.

والدراسة التي بين أيدينا تكشف حجم المعاناة التي يكابدها أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتسلب الضوء على الآثار الكارثية التي يتعرضون لها جسدياً ونفسياً وصحياً واقتصادياً وتعليمياً بسبب الإجراءات الإسرائيلية.

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1993، ص 18.

² - بشرى العبيدي، حسن سلمان، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص 33.

ثانيا: أهمية الدراسة

1- الأهمية النظرية

- أ- تعد هذه الدراسة من الدراسات ذات الأهمية الخاصة في مجال الطفولة، لأنها تنظر إليها من من منظور قانوني واجتماعي.
- ب- إضافة إلى أنها تعد إسهاما جديدا إلى جهود الباحثين في علم اجتماع الطفل، لحماية حقوق الطفل وتوطيدها.
- ج- وتكمن أهمية الدراسة في محاولتها سد النقص في الدراسات المعنية بالطفولة، وقلة البحوث في هذا المجال على مستوى الوطن العربي عموما وفلسطين خاصة.

2- الأهمية التطبيقية

- أ- يمكن أن توضح الأمور المتعلقة بواقع الطفل الفلسطيني في ظل الاتفاقيات الدولية عامة واتفاقية حقوق الطفل خاصة، وواجب السلطة الوطنية تجاه ذلك.
- ب- أن هذه الدراسة قد تكون دافعة للتحرك المجتمعي والأسري، لحماية حقوق الطفل التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيقها على مستوى الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، والنظم المعنية برعاية الأطفال.
- ج- ج- إن تمتع الأطفال بحقوقهم يسهم في تكوين جيل قادر على تحمل مسؤولية المشاركة في العمل العام والتمتع بمشاعر الانتماء.

ثالثا: أهداف الدراسة

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- 1- إبراز أهم حقوق الطفل في المواثيق الدولية.
 - 2- كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي.
 - 3- تسليط الضوء على نطاق الحماية المكرسة للطفل الفلسطيني في ضوء القانون الدولي.
 - 4- تفعيل آليات الأمم المتحدة لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية بحق الطفل الفلسطيني.

رابعا: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: " ما هي حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان ومواثيقها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989"؟

ويتفرع عن الإشكالية الأسئلة الآتية:

- 1- ما هي أهم حقوق الطفل في الميثاق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة؟
- 2- ما أهم آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني؟
- 3- إلى أي مدى يطبق نطاق الحماية المكرسة للطفل الفلسطيني في ضوء القانون الدولي؟
- 4- كيف يقف المجتمع الدولي من قضية حماية الطفل الفلسطيني؟

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة، وهي:

- 1- الأسباب والدوافع الشخصية التي تتمثل في حبي الكبير للطفل، والتألم الكبير لواقع الطفل الفلسطيني.
- 2- الأسباب والدوافع الموضوعية، التي تتعلق بالمساهمة في دفع عجلة التحسين بأهمية تطبيق الميثاق الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

سادسا: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاقها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الحدود البشرية: أطفال فلسطين.

الحدود الزمانية: 1987 - 2021

الحدود المكانية: الأراضي المحتلة عام 1967.

سابعاً: منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، بهدف تحليل القواعد الدولية والإقليمية للحماية القانونية لحقوق الطفل.

ثامناً: الدراسات السابقة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الدراسات الحديثة التي تناولت حقوق الطفل، وذلك من خلال اطلاع الباحثة على هذه الدراسات وإلقاء الضوء عليها ومعرفة كيفية تناولها للموضوع محل الدراسة، وسيتم تناول هذه الدراسات حسب حداتها.

هدفت دراسة **نجاح دقماق (2020)** إلى تسليط الضوء على الحق في التعليم، من خلال المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، اعتبره من أكثر الحقوق المعترف بها عالمياً، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن الآليات الدولية لحماية الحق في التعليم ليست بديلاً عن الهيئات والإجراءات الوطنية، إنما تتدرج ضمن إطار الحماية لهذا الحق، كما أشارت النتائج إلى أن دولة فلسطين تعمل حثيئاً على مواءمة القانون الداخلي مع معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها.

وتناولت دراسة **ميران أبو عياش (2020)**، موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان وفق نظام روما الأساسي، الذي أجل نظر المحكمة لهذا النوع من الجرائم إلى أن يتم تحديد تعريف واضح وصريح لجريمة العدوان، ومراحل النقاشات، واستمرار المجتمع الدولي في البحث، حتى تم إقرار تعريف جريمة العدوان ودخوله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن جريمة العدوان تعتبر من أهم الجرائم الدولية وأخطرها والتي لاقت جدلاً واسعاً بين الدول على مر سنوات طويلة، كما أن جريمة العدوان واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية.

بينما هدفت دراسة **ماجد عبادي (2018)** إلى تسليط الضوء على جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر الاستعراضي، الذي عقد في مدينة (كمبالا) عاصمة أوغندا في العام 2010، وعلى مفهوم الجريمة وأركانها وأحكامها، واستخدم الباحث منهجاً تفسيرياً من خلال الاعتماد على النص والأعمال التحضيرية، حيث قام بتفسير جريمة العدوان والتعديلات المتعلقة بها، كما جاءت في مؤتمر (كمبالا) في العام 2010، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: اتفاق ممثلي الدول الأطراف على تعريف للجريمة، والسماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية، وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، كما خلصت الدراسة أيضاً إلى وجود هيمنة لمجلس الأمن على المحكمة خاصة فيما يخص جريمة العدوان، إذ لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً.

أما دراسة **فلاح المطيري (2017)** فتناولت التدابير العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم داخلية، بصفتهم أشخاصاً مدنيين، لا يشاركون في الأعمال

العدائية، بالإضافة إلى الحماية الخاصة الممنوحة لهم، بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم، والتي أقرها القانون الدولي الإنساني، وكذلك سوف نتطرق إلى ظاهرة اشتراط الأطفال في النزاعات المسلحة،

ومدى فعالية الاتفاقيات الدولية في الحد من هذه الظاهرة. وقد خلصت إلى عدد من النتائج كان أبرزها بأن القواعد التي توفر الحماية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة الدولية موجودة وكافية إلى حد بعيد، غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ، الذي يعد أمراً أساسياً في تفعيل هذه القواعد، وتبقي الممارسات الدولية العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاعات المسلحة.

وهدفت دراسة **بويحة أميرة وبومزيد عيبير (2017)** إلى تسليط الضوء على حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى أن الطفل ركيزة المجتمع، والأساس الذي تبني عليه الأمم مستقبلها، مما يجعله مركز اهتمام أفراد المجتمع الدولي كافة بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أنه على الرغم من أن اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال عبر كثير من الاتفاقيات: كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض فقراته، إلا أنها لم تصل إلى المستوى الإنساني اللازم والكافي لتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الطفل، وأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، جاءت أكثر شمولاً وإحاطة بأهم الحقوق التي يحتاجها الطفل ليحيا حياة طبيعية، كما أشارت النتائج إلى أنه على الرغم من تعدد الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية سواء تعلقت بحماية حقوق الإنسان عامة أو حماية حقوق الطفل خاصة إلا أنه لا زال هناك فراغ تطبيقي، كما أشارت إلى تزايد صور الانتهاكات في حق الطفل من خلال عدة مناطق من العالم منها الاستغلال الجنسي والإباحي المتفشي في أوروبا وأفريقيا وأمريكا، إضافة لاستغلالهم في العمالة والتجنيد دون بلوغ السن القانوني لذلك.

بينما هدفت دراسة **علا السيد وآخرون (2015)** التعرف إلى واقع حقوق الأطفال النازحين جراء العدوان الأخير على قطاع غزة في عام 2014، وتحديدًا في خمسة حقوق أساسية وهي: الحق في حياة كريمة، والحق في اللعب، والحق في التعليم، والحق في المسكن، والحق في الرعاية الصحية. وقد تكونت عينة الدراسة من (633) طفلاً، (458) طفلاً نازحاً، 175 طفلاً غير نازح) من كلا الجنسين ضمن الفئة العمرية (9 - 15) عاماً، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن الحقوق الخمسة موضوع الدراسة متوفرة لدى الأطفال غير النازحين بنسب

أعلى من أقرانهم الأطفال النازحين، وأن الحقوق الخمسة موضوع الدراسة متوفرة لدى الأطفال النازحين بنسب متفاوتة، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى توفر الحقوق

الخمسة الأساسية تبعاً لمتغير الجنس والعمر، وأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى توفر الحقوق الخمسة الأساسية، تبعاً لمتغير عدد أفراد الأسرة لصالح الأسر التي عدد أفرادها من 6 - 10 أفراد.

أما دراسة ميلود شني (2015) فقد هدفت إلى تسليط الضوء على الحماية الدولية لحقوق الطفل، حيث أشارت إلى أن الطفل هو كنز الأسرة ومستقبل الأمم، ولكن كيف يكون كذلك؟ إذا كان عرضة للمساس والانتقاص من حقوقه المعترف له بها بموجب المواثيق الدولية العامة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أساس أنه إنسان، وبموجب المواثيق الدولية المتخصصة، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لأنه طفل ضعيف يتطلب الحماية الدولية القانونية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: توفر ترسانة من القواعد القانونية تبين مدى اهتمام المجتمع بحماية حقوق الطفل القانونية والجنائية، وأشارت النتائج إلى عجز المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في القيام بدورها في مجال حماية الطفولة، كما أشارت إلى تزايد صور الانتهاكات في حق الطفل عبر عدة بؤر من العالم ومنها المساس بحق الحياة على غرار أطفال فلسطين، والاستغلال الجنسي والإباحي المتفشي في أوروبا وإفريقيا وأمريكا، بالإضافة إلى الاستغلال للأطفال في العمالة، والتجنيد للأطفال دون السن القانوني للالتحاق بالقوات العسكرية.

أما دراسة زغو محمد (2014) فعالجت موضوع الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، من خلال تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي، والتطور التاريخي لحقوق الطفل، والمصادر القانونية لحقوق الطفل والحماية المقررة للطفل الفلسطيني بموجب الاتفاقيات الدولية، مع التطرق للانتهاكات الحاصلة في حق الطفل الفلسطيني من طرف الاحتلال الإسرائيلي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق لحماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الفلسطيني الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وأشارت النتائج إلى عدم التزام إسرائيل بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وأن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى لجنة حقوق الطفل، وأن هذه اللجنة أتت بنظام رقابي ضعيف، لانعدام الرقابة المتبادلة بين الدول، بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الشكاوى، كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

بينما تناولت دراسة حسن الخطيب (2011) موضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل الشرائع القديمة والديانات السماوية الثلاث، حيث تم بيان مدى الالتزام بعادات الحرب ونوعية المعاملة

الواجبة التي تلقتها بعض الفئات لضعفها، ومنهم الأطفال، كما تناولت الجهود الدولية التي بذلت في السنوات الماضية لحماية الطفل في النزاعات المسلحة، وما أفضت إليه من التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك آليات حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن هناك دوراً مهماً لا بد أن تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة على الساحة الدولية، من أجل إعادة بث الروح فيها، والعودة للدور الهام الذي أنيط بها، لا أن نكتفي بالدور الإنساني والثقافي، بل لا بد من إعادة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يضمن تطبيق قراراتها على الدول جميعها دون تمييز أو انحياز للدول ذات العضوية الدائمة، كما أشارت النتائج إلى أنه يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تقرير مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون جريمة تجنيد الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة.

وتناولت دراسة كمارم نشوان (2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما ترتب على بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان من إيلاء الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والعالم العربي عبر تنظيم اتفاقيات ذات بعد إقليمي، ويات له الدور الحاسم والمفصلي في تحديد مفهوم حقوق الإنسان وتقسيماتها وأنواعها وإكسابها سمة العالمية، كما لعب دوراً بارزاً في دمج حقوق الإنسان في التشريعات المحلية، وتحديد الآليات اللازمة لمتابعة إنفاذها وصولاً إلى تشكيل محكمة دائمة لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان ومعاقبتهم. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن العالم أصبح يحكمه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات لضمان نفاذها. بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على حماية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب وفي كل الأحوال"، حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، ارتباطاً بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني، لكن التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول ليس مطلقاً، حيث تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات متعددة ومتواصلة في دول العالم جميعها دون استثناء، في ظل اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى. وقد كانت النتيجة الطبيعية لهذه الانتهاكات في الوطن العربي ثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت أشد الارتباط بحقوق الإنسان، في اتجاهين متكاملين، وهما:

الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علماً بأن دساتير هذه الدول وقوانينها، تنص على احترام حقوق الإنسان، وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق

الإنسان، بيد أنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

تاسعا: التعقيب على الدراسات السابقة

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

ولغرض بيان ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، فقد تم إجراء بعض المقارنات، التي تم عرضها على النحو الآتي:

من حيث بيئة الدراسة: تمت الدراسات السابقة في دول عربية، في حين تم تطبيق الدراسة الحالية على أطفال فلسطين.

من حيث هدف الدراسة: تعددت الاتجاهات البحثية في الدراسات السابقة، حيث كانت تهدف إلى تسليط الضوء على الحق في التعليم كدراسة (دقماق، 2000)، أو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان كدراسة (أبو عياش، 2020)، ودراسة (عبادي، 2018)، أو التدابير العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة كدراسة (المطيري، 2017)، أو تسليط الضوء على حماية الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان كدراسة (بويحة، وبومزايد، 2017)، وركزت دراسة (علاء السيد وآخرون، 2015) على واقع حقوق الأطفال النازحين جراء العدوان الأخير على قطاع غزة في عام 2014، أما دراسة (شني، 2015) فتناولت الحماية الدولية لحقوق الطفل، وركزت دراسة (محمد، 2014) على الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، وهي أقرب دراسة إلى الدراسة الحالية، وتناول بعضها موضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة كدراسة (الخطيب، 2011)، وركزت دراسة (نشوان، 2011) على آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الدراسة الحالية فركزت على حالة الطفل الفلسطيني في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان وموائيقها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

من حيث المنهجية: هناك نقاط اتفاق عديدة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة منها: المنهجية المستخدمة، إذ أن معظم الدراسات السابقة استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل القواعد الدولية والإقليمية للحماية القانونية لحقوق الطفل.

وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في بناء هيكلية الدراسة وإطارها.

عاشرا: تقسيم الدراسة

إيفاء بتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها، فقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الطفل وحقوقه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية الطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الوطني الفلسطيني

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والصكوك الإقليمية

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الصكوك الإقليمية

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للطفل الفلسطيني

المبحث الأول: انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات العلاقة

المطلب الأول: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة

المطلب الثاني: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق الطفل الفلسطيني

المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول:

ماهية الطفل وحقوقه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد

الحقُّ في اللغة نقيض الباطل، حق الشيء، يحقق حقوقاً، أي: وجب وجوباً⁽¹⁾. وقال الجوهري: الحقُّ خلاف الباطل، والحقُّ واحد الحقوق⁽²⁾. وقال ابن منظور: الحقُّ نقيضه والجمع حقوق وحقاق⁽³⁾.

ولا يختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغوي، فهم يستعملونه فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه⁽⁴⁾. والحق هو ما ثبت في الشرع للإنسان، والله تعالى على غيره، أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه⁽⁵⁾، كما تعرف الحقوق بأنها تلك الأمور الثابتة

¹ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، المجلد الثالث، ص 6، مادة حق.

² - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد الرابع، ص 146، مادة حقق.

³ - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية 2000، المجلد العاشر، ص 15، مادة حقق.

⁴ - إقبال عبد العزيز المطوع، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية 2006، ص 47.

⁵ - محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، دار ابن كثير 2005، ص 14.

الواجبة الوفاء⁽¹⁾، وكذلك يعرف الحق بأنه اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أن جوهر كل حق هو اختصاص⁽²⁾. فالحق في المفهوم الإسلامي شامل المعنى متكامل الأوجه لا يحده حد، ويشمل سعادة الإنسان في حياته وآخريته، لأنه منزل من السماء، وبتشريع إلهي مؤكد التنفيذ⁽³⁾.

وأما الحق في القانون فقد استعمل علماء القانون الحق فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون⁽⁴⁾، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقرها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين⁽⁵⁾.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة ماهية الطفل وحقوقه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (حقوق الطفل) في أهم الاتفاقيات الدولية، سواء ما كان منها عاماً أو خاصاً وذلك من خلال مبحثين، تناول الأول منهما ماهية الطفل، بينما تناول الثاني حقوق الطفل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية الطفل

¹ - محمود أحمد شوق، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2001، ص 16.

² - عبد الحميد فودة حقوق الإنسان بين الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2003، ص 32.

³ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب 2005، ص 13.

⁴ - إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص 47.

⁵ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 13.

سوف نقوم بتسليط الضوء على تعريف الطفل في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية، وعند علماء النفس والاجتماع وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته للعام 1990، والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، وتعريف الطفل في أثناء النزاعات المسلحة، وفي القانون الوطني الفلسطيني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: مفهوم الطفل في اللغة

الطِّفْل بكسر الطاء المشددة " هو الصغير من كل شيء "، وقيل بأنه " المولود، وولد كل وحشية، والمولود ما دام ناعماً رضيعاً، وقد يكون الطفل واحداً، أو جمعاً، لأنه اسم جنس، وقيل لأن أصله المصدر، وتقال جارية طفل وطفلة⁽¹⁾.

وعرف الطفل أيضاً بأنه " كل جزء من كل شيء، عينا كان أو حدثاً، والطفل يدعى كذلك طفلاً منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى"⁽²⁾.

قال تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً"⁽³⁾. وقال أيضاً: " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"⁽⁴⁾. وقال أيضاً: " وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً"⁽⁵⁾.

وقيل قديماً عند العرب: " جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار (جمع جارية)"⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

¹ - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص 85، مادة طفل.

² - عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، عمان، دار الكرمل للنشر، 1988، ص 42.

³ - سورة غافر، الآية 67.

⁴ - سورة النور، الآية 31.

⁵ - سورة الحج، الآية 5.

⁶ - فاطمة شحادة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية، 2004، ص 8.

حددت كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ يكون بالعلامة وبالسن، وهناك علامات متفق عليها عند الفقهاء، ومنها ما هو مختلف عليها، فالبلوغ يظهر في الغلام مظاهر الرجولة والمقدرة على الزواج، وعند الأنثى الحيض، فإذا لم يظهر أي من هذه العلامات الفارقة والمميزة فتكون العبرة بالسن. ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخمس عشرة عاماً بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " عرضت على الرسول -عليه الصلاة والسلام- يوم أحد وأنا أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ". وعليه فالرسول -عليه الصلاة والسلام- اعتبر سن الخامسة عشرة سن البلوغ في المقاتل، وبالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ⁽¹⁾.

وقد حددت الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽²⁾. والحلم يعني الاحتلام، والاحتلام هو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة هو من التكليف للأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات⁽³⁾.

وفي القانون الوضعي تمتد مرحلة الطفولة من وقت الولادة إلى سن البلوغ. وتختلف التشريعات في تحديد المقصود بالطفل، أو تلك المرحلة من عمر الإنسان المسماة بالطفولة⁽⁴⁾، وتميل تشريعات الدول المتقدمة إلى إطالة المرحلة العمرية التي يطلق عليها وصف الطفولة، رغبة منها في إسباغ حماية أكبر للطفل، ورعايته من النواحي العقلية والجسدية والروحية، وتجنبيه الأخطار والعقوبات كلها التي قد تؤثر سلباً في حياته من النواحي الجسدية أو النفسية، أو تؤثر سلباً في نموه وتقدمه⁽⁵⁾، وفي الاتفاقيات الدولية حدد سن الطفولة منذ الولادة حتى سن 18 عاماً⁽⁶⁾.

ثالثاً: تعريف الطفل في القانون الدولي

¹ - عيسى الجراجرة، مرجع سابق، ص 48.

² - سورة النور، الآية 59.

³ - محمد فضل المراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005، ص 67.

⁴ - حسنين بوادي المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر

الجامعي 2007، ص 21.

⁵ - سامية الساعاتي، وقاية الأطفال من سوء المعاملة، بيروت، دار الجامعات العربية للنشر 2005، ص 67.

⁶ - محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 14.

1- تعريف الطفل وفق اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام⁽¹⁾، حيث عرفت الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽²⁾.

ويلاحظ أن تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية اتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها، سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر، حيث ذهبت بعض التشريعات بالتضييق من مدلول الطفل، فتجعله ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز السابعة عشرة، وبالتالي يكون من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، ويتحمل المسؤولية الجنائية، مثل القانون الإنجليزي، واليوناني، والبوليفي، واقتدت بعض الدول العربية بهذا النهج من الإعلان عن التزامها بحقوق الطفل⁽³⁾.

بينما ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي بنقد الاتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم إن تعريف الطفل ورد بشكل عام فضفاضاً، ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم أن ديباجة الاتفاقية تطرقت لذلك، فهناك من هو مؤيد لجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية هذه المرحلة، والجانب المعارض يطلب بسط هذه المرحلة على فترة الحمل⁽⁴⁾.

أما الخلاف حول نهاية مرحلة الطفولة فيرى جانب من الفقه أن رفع سن الطفل إلى الثامنة عشرة عاماً يتفق مع ما تصبو إليه الاتفاقية من مد فترة حماية الطفل، بينما يرى جانب آخر أن تحديد سن الثامنة عشرة عاماً يتعارض مع التقسيمات الحديثة في علم نفس النمو، ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ، ويبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة المراهقة⁽⁵⁾.

¹ - عبد العزيز مندوة أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 47.

² - عبد العزيز مندوة أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال، مرجع سابق، ص 49.

³ - عبد الرحمن محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 15.

⁴ - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة، دار النهضة العربية 2008، ص 10.

⁵ - عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 50.

2- تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته للعام 1990

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه " يعد الطفل كل إنسان أقل من 18 سنة "، وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة، وأنه لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني، كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل⁽¹⁾.

3- تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل للعام 2001

لم يتم وضع تعريف محدد للطفل في معرض الأهداف العامة بالقول " يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام الثامنة عشرة، دون تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو المولد، أو لأي سبب آخر"⁽²⁾.
إلا أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وإن ورد في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه بقي دون تحديد، باستثناء ما ورد في بعض الاتفاقيات آفة الذكر⁽³⁾.

4- تعريف الطفل في أثناء النزاعات المسلحة

ورد في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يأتي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"⁽⁴⁾.

وفي اتفاقية جنيف الرابعة عرف الأشخاص المدنيون بأنهم " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومنهم الأطفال، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ويعاملون في جميع

¹ - فاطمة شحادة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 8.

² - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، القدس، مكتبة دار الفكر، 2006، ص 11.

³ - محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - انظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر⁽¹⁾.

ومما تقدم نجد أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة وإن ذكر في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه غير ثابت على وجه الدقة، باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية، مثل: اتفاقيات العمل الدولي حيث دُكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرّفت الطفل وحقوقه، إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولهذا اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذاً يؤخذ على تلك الاتفاقية.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الوطني الفلسطيني:

عرف الطفل في القانون الفلسطيني رقم (7) للعام 2004، والقانون المعدل بأنه " كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويدخل ضمن ذلك الطفل الذي لم يولد بعد"⁽²⁾.

ويعتبر قانون الطفل الفلسطيني هو القانون الأكثر تخصصاً في توفير الحماية المفترضة للطفل، لا سيما الحماية من الاستغلال بكافة أشكاله، وقد أورد هذا القانون مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل، ومن الضمانات التي تحول دون استغلال الأطفال، آخذاً بعين الاعتبار طبيعة الطفل ومدى إدراكه وضعفه، وكونه من سيتولى الدور المجتمعي مستقبلاً⁽³⁾.

ومن هنا أقر القانون جملة كبيرة من حقوق الطفل التي تتواءم إلى حد كبير مع المعايير الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ومبادئ الرياض التوجيهية، وكذلك التعليق العام بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، وهذه الحقوق كما وردت في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 ما يأتي⁽⁴⁾:

أولاً: الحقوق الأساسية

1- الحق في الحياة، حيث جعل القانون لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه وألزم الدولة بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

¹ - حسن أنور حسن الخطيب، مرجع سابق، ص 22.

² - انظر، المادة الأولى من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004.

³ - كارم محمود حسين نشوان، ص 172.

⁴ - انظر، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004.

- 2- الحق في حرية الرأي والتعبير: مقيدا ذلك باتفاق ممارسة الطفل لحقه مع النظام العام والآداب العامة، وأن تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنة ودرجة نضجه وأن تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.
- 3- الحق في حرمة الحياة الخاصة: مع ضرورة عدم تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.
- 4- الحق في حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
- 5- الحق في التسجيل في السجل المدني فور ولادته.
- 6- الحق في الحصول على الاسم: حيث أعطى القانون لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية.
- 7- الحق في الشخصية القانونية: فلكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.
- 8- الحق في الحصول على الجنسية: لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية، وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك.

ثانيا: الحقوق الأسرية

حيث أشارت المادة (19) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004 أنه لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وعلى الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل. وفي المادة (20) من القانون ذاته أشارت إلى أن للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه، وأضافت المادة (21) أنه مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

ثالثا: الحقوق الصحية

وأشارت المواد (22 - 28) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004 أن للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية، مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمتها المعمول بها، ولا تستوفى أي رسوم عن تطعيم الأطفال. ويتوجب على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، ويجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج، والعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة نسلهما وصحتهما. كما أنه يتوجب على وزارة الصحة أن تتخذ جميع

التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته. كما يتوجب على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة جميعها من أجل وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها، وقيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل، وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث، ومضار التدخين، ودعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، والوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة، كما تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل، كما يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو في بيعها أو ترويجها. ووفقا للقانون يعفى من الضرائب والرسوم جميعها والأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

رابعاً: الحقوق الاجتماعية

وأشارت المواد (29 - 32) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004 إلى أن للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وتطبيب، وتعليم، ويتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً، وتتخذ الدولة التدابير كافة لضمان ذلك الحق. وأنه لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، وتتخذ الدولة الإجراءات والتدابير الضرورية كافة لتأمين هذا الحق. وحق الأطفال في الحصول على المساعدات الاجتماعية. وللطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال: الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفاله ورعايته، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

خامساً: الحقوق الثقافية

وأشارت المواد (33 - 36) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004 إلى أن للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وتعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق، ووفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل، وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة. كما أن للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها، والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة، وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع. كما أنه يحظر نشر

أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنقات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .

سادساً: الحقوق التعليمية

وأشارت المواد (37 - 41) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004 إلى أنه لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي، وأن التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى، وعلى الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لجميعها لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، وأن تتخذ الدولة التدابير المناسبة لجميعها والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين الأطفال جميعهم، كما تتخذ الدولة كافة الإجراءات من أجل تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال، والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات، أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر أشكال العنف كافة في المدارس، مهما كان مصدرها. وأن لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ومزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون. كما أن للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة، شريطة أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل، وأن تكون قريبة من مكان إقامته، ويسهل الوصول إليها، وتوفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم، كما توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقته .

سابعاً: الحق في الحماية

وأشارت المواد (42 - 49) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004 إلى أن للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو التشرد، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال، وتتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور. كما يمنع استغلال الأطفال في التسول، ويمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم، أو بصحتهم البدنية أو النفسية، كما تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والقيمية والثقافية، وذلك بوضع معايير جودة شاملة للألعاب المصنعة محلياً أو المستوردة. كما يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك، كما يجب على

الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (44) من هذا القانون .

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والصكوك الإقليمية

والمواثيق الدولية هي عبارة عن المعاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية . وهذا المفهوم الذي كان موجودًا في الأساس في القانون الروماني، وأصبح فيما بعد مكونًا هامًا في القانون

العام الدولي، وتعني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "القوانين التي يتم إبرامها بين الشعوب"⁽¹⁾. ويقصد بـ " المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، مهما كانت تسميته الخاصة"⁽²⁾. وحقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش دونها بكرامة كبشر، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف، ومتأصلة في كرامة كل فرد⁽³⁾.

وقد أرسى الأمم المتحدة- باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948- معايير مشتركة لحقوق الإنسان، ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن مصادقة دول العالم جميعها عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم وأجناسهم، بغض النظر إن كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى⁽⁴⁾.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً لتعزيز تلك الحقوق، وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها، كما أرسى الإطار العام أيضاً قوانين وصكوكاً أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان، ويتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي وستة معاهدات جوهرية، هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صادقت دول العالم جميعها على واحدة على الأقل من هذه المعاهدات، في حين أن دولاً كثيرة صادقت على معظمها⁽⁵⁾.

¹- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص 61.

²- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، على الرابط: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>

³- مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1989، ص 70.

⁴- فادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الجزائر، دار هومة، 1989، ص 117.

⁵- عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، مرجع سابق، ص 32.

وتأتي أهمية هذه المعاهدات في كونها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في بلادهم، وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة، بل يعتمد أحدها على الآخر، وإن للتوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان أهمية كبيرة، إذ تساهم في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، لأن اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات المترتبة عليها هي جزء من هذا الإطار⁽¹⁾.

وإذا كانت المناداة بحقوق الطفولة قد بدأت منذ وقت طويل إذا اعتمد في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة، ولم تكن ذات فعالية قانونية، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة، وهي عبارة عن مبادئ ذات أهداف ضبابية ولم تنتج أثرها القانوني، وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية إعلان حقوق الطفل، وأخيراً صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽²⁾.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في: 10/12/1948، وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية جميعها وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام، كما جاء بمثابة الرفض للأعمال المهجبة والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع، إلى جانب سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم⁽³⁾.

وقد وردت حقوق الطفل في المواثيق الدولية في العديد من المواضيع، سواء أكانت في إطار القوانين أو الاتفاقيات، وفيما يأتي عرض لأهم المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الطفل:

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية:

إذا كانت في أزمنة متعاقبة من الزمن مسائل نظرية للاعتراف بحقوق الطفل وحياته موجودة، فإن التجسيد الفعلي كان عالقاً في غياهب الجهل والاستبداد، فبالترج بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق

¹ - حسن نصار، مرجع سابق، ص 27.

² - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 45.

³ - غسان، خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2000، ص 41.

والحريات الأساسية لصالح الطفل تصبح واقعا كما كانت في عهد الإسلام، على الأقل من ناحية التنظير والتدوين في المواثيق الدولية العامة، التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام، وهي مواثيق عامة لأنها جاءت لتشمل الإنسان بصفة عامة، وخصصت في أحكامها بنودا تتعلق بحقوق الطفل، وسنوضح أغلب هذه المواثيق الدولية العامة من خلال التطرق لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ثم حقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية.

وسنتحدث في هذا المجال عن مجموعة من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من بينها:

أولا- إعلان حقوق الطفل بجنيف لعام 1924

يعد من بين أوائل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، الذي اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/2/23، وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/5/17، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في شباط 1924⁽¹⁾، ومن أهم ما جاءت به هذه الوثيقة ما يأتي⁽²⁾:

- * يجب أن يكون الطفل في حال يمكنه من النمو بشكل طبيعي من الناحية المادية والروحية.
- * الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والطفل المريض يجب أن يُعالج، والطفل المتخلف يجب أن يُشجع، والطفل المنحرف يجب أن يُعاد للطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيوأؤهما وإنقاذهما.
- * يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- * يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من أشكال الاستغلال كلها.
- * يجب أن يُرى الطفل في جوٍّ يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

كما يُعد إعلان جنيف عام 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل، وقد تمّ وضعه من طرف "الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال" بين العامين 1922، 1923، وتبنته عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 1924/9/26، ويُعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تعطي مجموعة من الحقوق للطفل بصفته طفلا، وقد جاء فيها أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه من حقوق وضمائمات⁽³⁾.

¹ - وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 111.

² - المرجع نفسه، ص 113.

³ - عبد القادر حوية، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، جامعة الوادي، العدد 15، 2013، ص 136 - 137.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ذلك متحدثا عن حق الطفولة في نص المادة (25)، التي قالت أن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وينعم الأطفال كلهم بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عند رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية. وما يُميز هذه المادة أنها ربطت الطفولة بالأمومة في البداية، ثم تحدثت عن الأطفال في الجزء الآخر، ومنحتهم التمتع بالحماية الاجتماعية⁽¹⁾.

ثالثا: إعلان حقوق الطفل 1959

وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 2/11/1959، بموجب القرار 1386 (د.14)، حيث احتوى على ديباجة وعشرة مبادئ، وجاء في المبدأ الأول منه ما يأتي⁽²⁾:

يجب أن يتمتع الطفل الحقوق المقررة جميعها في هذا الإعلان، ولكل طفل بدون استثناء حق التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966

تحدث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 في مادته (24) على أنه⁽³⁾:

* يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته، وأن يعطى اسما يعرف به.

* لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

* لكل ولد دون تمييز -بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب- حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

* حق تسمية الطفل ومنحه جنسيته.

¹ - عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات حولها، الرياض، مطبعة الملك فهد، 1997، ص 76.

² - محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق، 2005، ص 865.

³ - ابن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بسكرة، 2012، ص 181.

خامسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 في المادة (10) حماية الطفولة وفقا للاتتي⁽¹⁾:

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب، أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، والإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوه في عمل مأجور، ويعاقب عليه. كما تحدثت هذه المادة عن منع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، ومعاقبة ذلك في سبيل الحاق الضرر بأخلاقهم وصحتهم، وكل ما يهدد حياتهم.

سادسا: إعلان حماية النساء والأطفال 1974

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 14/12/1974 القرار رقم 3318 (د-29) إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال، وذلك في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو الدول إلى الالتزام بفحوى الإعلان الذي جاء فيه⁽²⁾:

* يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال
* يكون محل إدانة شديدة استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية في أثناء العمليات العسكرية خاصة ضد الأطفال والنساء.

* تقديم الضمانات اللازمة لحماية الأطفال والنساء في أثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

* منع التعذيب والمعاملة المهينة ضد الأطفال والنساء، واتخاذ التدابير اللازمة كافة في ذلك.

* تعتبر كل من القمع والمعاملة اللاإنسانية والحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي، والطرد قصرا ضد النساء والأطفال أعمالا إجرامية.

* لا يجوز حرمان النساء والأطفال من الغذاء والمأوى والمعونة الطبية أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، في أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر والاستقلال.

¹ - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 38 - 39.

² - محمود الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص 123.

سابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

ونظراً للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي بموضوعية الالتزام والاحترام للمبادئ التي جاء بها إعلان جنيف لعام 1959، تجسدت إرادة المجتمع الدولي من جديد في إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/25) المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، حيث صادقت عليها 191 دولة، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و54 مادة، وتهدف عموماً إلى حماية المصالح الفضلى للطفل، فهي عبارة عن صك دولي ملزم⁽¹⁾. ونظراً لكون هذه الاتفاقية هي أهم وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل، فإننا سنفرد لها مجالاً واسعاً لمعرفة أنواع الحقوق الواردة فيها، ويعد الجزء الأول من هذه الاتفاقية أهم أجزاء الاتفاقية، إذ يقرر أهم الحقوق واجبة الحماية لصالح الطفل، ويحدد دور كل الجهات المكلفة بهذه الحماية ابتداءً من الأسرة إلى المؤسسات الدولية. ويمكن أن نستخلص من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نطاق تطبيق الاتفاقية باعتبارها قانوناً دولياً للطفل ملزماً دول كفاية، وبالتالي فإن الفئات المستهدفة بمبادئها وقواعد الحماية فيها هي فئة الأطفال، حيث ورد تعريف الطفل في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة بأنه: " هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"⁽²⁾.

ومن أهم الحقوق الواجبة الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989 نبرز الحقوق الآتية:

1- مبدأ حق الطفل في الحياة

حيث كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل الأمم والشعوب كلها، لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسه الشرائع والتشريعات كلها، ويعتبر هذا الحق هو أصل وأولوية تنصدر الحقوق كلها. ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة (6)، التي تنص على " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ". وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن الاتفاقية تؤكد في الفقرة (2) من ذات المادة السابقة الذكر، على أن تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، ويستفاد منه أنه على الدول تجريم المعاملات كلها التي تمس بحياة الطفل⁽³⁾.

¹ - غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 231 - 233.

² - مولود ديدان، حقوق الطفل، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2011، ص 4 - 6.

³ - مركز حقوق الإنسان، حقوق الطفل، جنيف، 1997، ص 6.

2- مراعاة المصالح الفضلى للطفل

إن دعوة الدول عند وضع السياسات العامة للدولة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى قبل مصالح الدولة أو الأوصياء على الطفل، وهذه السياسات من شأنها أن تؤثر خاصة وبصفة ايجابية على وضع الطفل، تمكنه من حقوقه وحرياته الأساسية. وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة والنماء، والحق في الاسم والنسب والجنسية، والحق في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم، والحق في التعبير لا سيما فيما يتعلق بمصالحه، زيادة على حقه في الحماية من أنواع الاستغلال كلها، والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانبا أم ضحية أم شاهدا في إطار المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

3- مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات

إن هذا المبدأ نادى به مختلف المواثيق الدولية للفئات جميعها موضوع الحماية بالقواعد التي تضعها، وفي السياق نفسه ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتؤكد في الفقرة الثانية من المادة (1) على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب واللجئيين المتواجدين بإقليمها، بالحقوق والحرريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه، أي بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين الأشخاص. وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق والحرريات العامة للجميع دون تفرقة بين الذكر والأنثى، وبين الأصيل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية وابن العائلة المعوزة والمحرومة⁽²⁾.

4- مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وابداء الرأي

وأكدت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل، والاستماع إلى آرائهم وانشغالاتهم، وبعث النمو الفكري لديهم، وبعبارة أخرى أن على كل من الأسرة والمجتمع والسلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة أن تعطي الفرصة للطفل الناضج، لتفتيق مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، ومثال ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلمانات السائدة، لأن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم⁽³⁾.

5- حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته

¹ - بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 61.

² - عالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 235.

³ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002، ص 41.

وتضمنت حق الطفل في الارتباط بالأسرة، حيث تسهر الدولة على تمكين الوالدين والأوصياء للاطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم لصالح الطفل، وحق التحاق الطفل بوالديه بانتظام مراعاة لمصالحه، أو رعايته في إطار مؤسسات الطفولة. وفي هذا الإطار تعمل الدول على عدم نقل الأطفال خارج الوطن إلا بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية. ومن الحقوق الواجب إقرارها للطفل في إطار الانتماء والارتباط بالأسرة ما يأتي⁽¹⁾:

أ- تمكين الطفل من الحق في الاسم والجنسية والنسب

نصت الفقرة الأولى من المادة (7) على حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية دولته، والحرص على أن ينتمي لوالديه، وهذه الحقوق يجب أن يحظى بها الأطفال كلها، بما في ذلك لصالح مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني، وهو ما ذهبت إليه المادة (8)، ويفيد النص أن هذا الجانب تنظيمي يجب أن تطلع به الدولة، والمغزى من هذه الإجراءات هو فتح المجال لينشأ الطفل في بيئة عائلية ومجتمعية سليمة، تمكنه من أن يصبح شخصا إيجابيا ومتعاوناً لخدمة وطنه وأمته.

ب- وضع ترتيبات الاتصال المنظم للطفل بالأبوين المنفصلين

ولقد أكدت المادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على عدم فصل الطفل عن والديه المنفصلين ولو بصفة مؤقتة، إلا لمصلحة التحقيق أو لمصالح الطفل الفضلى، بحيث من الواجب أن يبقى الطفل على اتصال بانتظام بوالديه، وعلى الدولة أن تحرص على تسليم الطفل لأحد والديه في حالة فقدان أحدهما للأهلية القانونية. وهو إجراء من شأنه أن يساهم في نجاح الطفل واستقراره النفسي ويكون تأثيره إيجابياً على سلوكه، ونتائجه الدراسية، وقد يكون بذلك همزة وصل لوالديه وسبباً محتملاً للتراجع عن قرار الانفصال.

ج- حق الطفل في الارتباط بوالديه المقيمين في دولتين مختلفتين

وأكدت المادة (10) من اتفاقية حقوق الطفل على أن تعمل الدولتان اللتان يقيمان فيهما والدا الطفل على تمكين هذا الأخير من الاتصال المنتظم بوالديه، ولذلك فمن واجب الدول التي تصدق على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تسارع إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتنقل الأشخاص، والأخذ بعين الاعتبار لمثل هكذا حالات يرسى الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية للعائل، كما يجب الاهتمام بمسائل التنقل غير المشروع للأطفال عن طريق العصابات المنظمة، وهو ما أكدت عليه المادة (11) من الاتفاقية، حيث تؤكد على وجوب التعاون الدولي لمحاربة هذه الجريمة، وهذا السلوك انتهجته

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 9 - 11.

الدول وهو موضوع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مطبقة في إطار التصدي الدولي لكل أنواع الجرائم العالمية والدولية، على غرار الإرهاب والمخدرات وغيرها.

د- حق الطفل في التربية من طرف والديه

وهو ما أكدته المادة (18) من الاتفاقية بالنص، على أن تضمن الدول قيام الوالدين والأوصياء القانونيين بمسؤولياتهم بتربية الطفل ونموه، ورعاية مصالحه الفضلى، وعلى الدول تقديم المساعدة اللازمة لهم في ذلك، بتطوير مؤسسات ومرافق رعاية الطفولة، والعمل من جهة أخرى على ضمان الخدمات المرفقية لأطفال العاملين.

هـ- حق الطفل المحروم من العائلة في الحماية

وتؤكد المادة (20) من الاتفاقية على تحمل الدولة للمسؤولية في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة، والتكفل به في إطار قوانين وتشريعات لهذا الغرض، ومن جملة إطار التكفل: الحضانة، الكفالة، والإقامة في المؤسسات الحكومية، مع الحفاظ على تربية الطفل في إطار خصوصياته، أو التبني وفقا لما ورد في المادة (21) من الاتفاقية، التي تفيد ما يأتي: "تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

6- حق الطفل في التعبير وحرية تكوين الجمعيات

إن المادة (12) تؤكد مبدأ حق التعبير الذي تطرقنا إليه سابقا، ولذلك ينبغي تمكين الطفل من الحق في التعبير بحرية في المسائل المتعلقة جميعها به كطفل، وعليه فله الحق في طلب المعلومات والأفكار بمختلف وسائل الاتصال المتاحة، وله أن يحتفظ ويمارس حرية التفكير والمعتقد، ولا يكون موضوع مساءلة قضائية في حرياته المذكورة ومختلف القضايا التي تتصل به إلا وفقا للقانون، وإلى جانب ذلك أكدت المادة (13) من الاتفاقية على أنه ينبغي أن يعطى المجال للطفل في استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، مع وضع التدابير الرقابية لضمان مستقبل الطفل، وتوجيهه في ظل الأخطار المحدقة به، على غرار جرائم الاعتداء على عرض الطفل وشرفه وأخلاقه عبر الإنترنت.

وفي نفس السياق أكدت المادة (14) على واجبات الدول والوالدين في تربية الطفل في ظل النظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

7- حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف

وتتجلى الحماية للطفل من مختلف أنواع الاستغلال من خلال ما أوجبه المادة (16) من الاتفاقية، فيما يتعلق بحياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، أو شرفه، أو سمعته، واعتبار هذه التصرفات غير جائزة في حق الطفل، وله الحق في الحماية من أنواع الاستغلال الجنسي كلها، والاستغلال في العمالة الاسترقاق، وغيرها من الصور.

وهو حق وضحته المادة (19) من الاتفاقية بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية والإهمال، والحد من كل هذه الانتهاكات، ومتابعة الحالات المتفشية أمام القضاء عند اللزوم.

8- حق الطفل في التعليم

ونصت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل في معناها على دعوة الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في التعليم على أساس المبادئ الآتية:

- * جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا، ومجانا للجميع.
- * تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي العام والمهني وتوفيرها، وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل: إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- * جعل التعليم العالي - بشتى الوسائل المناسبة - متاحا للجميع على أساس القدرات.
- * جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- * اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة، كما تفيد ذات المادة أنه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

9- حق الطفل في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

وتتمثل الحماية للطفل من حيث العناية الصحية والتأمين الاجتماعي فيما ورد من نصوص المواد على الترتيب (24 - 27) من اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن تقسيم ذلك إلى الرعاية الصحية والعناية بالتأمين الاجتماعي فيما يأتي:

أ- الرعاية الصحية للطفل

حيث نصت المادة (24) من الاتفاقية على: الالتزام الدولي بالاعتراف للطفل في الحق بالرعاية الصحية بتمكينه من العلاج، والخدمات الصحية، في المرافق التي تنشئها من أجل هذا الغرض، ولذلك فالدول مطالبة بالقيام بما يأتي:

* وضع التدابير والوسائل اللازمة للتكفل بالطفل والرضيع بالعناية الصحية اللازمة، والعمل على تقليل نسب الوفيات في صفوف هذه الشريحة من المجتمع، والتكفل خاصة بالأم الحامل والمرضعة.

* تطوير الأعمال الوقائية والإسعافية حسب الأولويات ووضعها في صالح الأسرة والطفل، وفي هذا الإطار يجب التكفل بالقضاء على الأمراض الخطيرة والأوبئة أسباب الوفاة المختلفة من سوء التغذية، والمياه الملوثة، وأخطار المحيط البيئي للطفل.

* وضع البرامج التحسيسية الواسعة للحفاظ على صحة الطفل، وتطوير الوقاية الصحية من كل الأخطار والحوادث له ولأسرته، بالتوعية في مجال تنظيم الأسرة.

كما نصت المادة (25) على واجب الدولة من خلال سلطاتها التكفل بالحماية الصحية للطفل الموجود في حالة الإيداع في مؤسساتها أيا كان مركزه القانوني.

ب- التأمين والمساعدة الاجتماعية للطفل

وهو ما ذهبت إليه المادتان (26، 27) على الترتيب فيما يأتي: فالمادة (26) أكدت على الاعتراف بضرورة حماية الطفل وتأمينه اجتماعياً ولذا على الدول اتخاذ التدابير، ووضع التشريعات في هذا الإطار، كما تؤكد ذات المادة على تضمين التشريعات في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة والطفل طبقاً للظروف التي يعيشها، والاختلافات في المراكز القانونية للأطفال، ثم ذهبت المادة (27) لتؤكد على الدول بضرورة حماية الطفل بتمكينه من مستوى معيشي يسمح له بالنمو من الجوانب البدنية والعقلية والمعنوية والاجتماعية والروحية جميعها.

10- حماية حق الطفل في الراحة والتسلية

ونصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (31) على حماية حق الأطفال في الراحة واستغلال أوقات الفراغ في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، ودعوة الدول إلى التكفل بحماية هذه الحقوق، وذلك بتشجيع هذه الأنشطة لمزاوتها بحرية وتمكينها بذلك للأطفال كلهم. فهذا الحق المتعلق بحق الطفل في الراحة والتسلية، إنما الغرض منه تنمية طموحات الطفل وتفجير مواهبه لبناء شخصيته المتكاملة، وبالتالي ينبغي تطوير المرافق الخاصة بالتسلية والترفيه، ووضع الوسائل والبرامج، والتأطير البشري اللازم لتكوين الطفل. وهذا الاتجاه أكد عليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في المبدأ (7).

11- حق الطفل الناضج في المشاركة

إن من متطلبات نضج الطفل تربيته على المشاركة، واتخاذ المبادرات فيما يتعلق بحياته، وتوجيهه التوجيه الصحيح في ذلك، وهذه الفرص تعطي له الثقة في نفسه، ويصبح فاعلا وإيجابيا في المجتمع، وذلك ما يستفاد من المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل، وقد طبقت الأمم المتحدة في استدعاء 400 طفل ناضج من 150 دولة في مايو 2002 بمناسبة الدورة الخاصة بالطفل، وأعطيت فيها الكلمة لبعض هؤلاء الأطفال، وكانت مشاركتهم جد مثمرة⁽¹⁾.

12- حق الطفل في حرية المعتقد

لقد دعت المواثيق الدولية المختلفة على حق الإنسان في حرية المعتقد، ذلك أن الدين يمثل جزءا من شخصية الفرد، ورابطة متينة بين الجماعة الذين تدين بنفس المعتقد، ولذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى أكدت على مبدأ احترام المعتقد بالنص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (14) وذلك على النحو الآتي: إلزام الدول أطراف الاتفاقية، بضمان حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

13- حق الطفل في الحياة التشاركية

ويقصد بهذا الحق أن يحظى بالفرص للمشاركة في الحياة اليومية للمجتمع، وينبغي هنا تفجير قدراته ومواهبه ليتمكن من تحقيق المشاركة بكل وعي وروح النفاهم والتسامح وتنمية روح التعاون لديه، وذلك بناء على التربية التي يتلقاها الطفل ابتداء من الأسرة بخصال الحوار والديمقراطية. ولعل أهم مظاهر المشاركة للطفل في العالم إنشاء برلمانات للأطفال في عدة بلدان من العالم مثل السويد، بالإضافة إلى فرصة الحضور لأكثر من 400 طفل من 150 دولة، لدورة الأمم المتحدة بنيويورك في مايو 2002، والتي خصصت لقضايا الطفل في العالم⁽²⁾.

14- حق فئات خاصة من الأطفال

وتقرر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الحماية لفئات الأطفال العاديين والأطفال الذين يوجدون في الوضعيات الخاصة، ومنها:

¹ - اليونيسيف، تقرير حول وضع الطفل في العالم، 2003، ص 62.

² - غالبية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 265.

أ- حماية الطفل اللاجئ⁽¹⁾:

وتنص المادة (22) على ما يأتي:

* أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإجراءات للتكفل بالطفل الذي يتمتع بمركز قانوني كلاجئ بمفرده أو مع أسرته أو مرافقيه، وتكفل له الحماية والمساعدة الإنسانية طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الشأن.

* إرساء التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار الحماية والإغاثة في مجال ضبط المعلومات للاجئين لإعادتهم إلى عائلاتهم في الوقت المناسب، وحمايتهم في الظروف كلها.

ب- حماية أطفال الأقليات

وتلزم المادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف التي توجد بها أقليات من أغلبية السكان الأصليين، أن تمنح الطفل مع باقي أفراد الأقلية التابع لها الحماية والحق في التمتع بثقافته والجهر بدينه وممارسة شعائره، واستعمال لغته.

وقد ذهبت المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 30 السابقة الذكر لتقرير الحقوق لصالح هذه الشرائح من سكان العالم، والتي تفيد على الخصوص إلزام الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل المذكورة، والتي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، بواجب وضع التشريعات التي من شأنها نبذ كل أسباب التهميش والإقصاء لهذه الفئات، ومنها على الخصوص: حرمان أطفال الأقليات من حق التمتع بممارسة ثقافتهم، ومعتقداتهم الدينية، ولغتهم.

ج- حماية الطفل المعوق

ألزمت المادة (23) الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة الذكر بالتكفل بالطفل المعوق، وحماية كرامته، ووجوب مساعدته للاعتماد على النفس، وتيسير مشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية. وللطفل المعوق الحق في التمتع بالرعاية اللازمة، ومساعدته مالياً قدر الإمكان ولأسرته حسب الظروف التي تعيشها الأسرة، وفي هذا السياق يمكن للطفل المعوق الاستفادة مجاناً من التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية وخدمات التأهيل والفرص الترفيهية، وكل ما من شأنه إعادة الدمج

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 227.

للطفل المعوق وتحقيق نموه المتكامل. وعلى الدول أن تعمل من أجل التعاون الدولي لتبادل التجارب والخبرات في مجال رعاية المعوقين، ومراعاة مصالح الدول النامية خاصة في مجال التعاون هذا.

د- حماية الطفل الحدث أو الجانح

وتكفل المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية الطفل الذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي بالادعاء أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو تثبت عليه، وذلك بدرجة ترفع من إحساسه بالكرامة وتمكينه من حقوقه كإنسان، وذلك لإعادة دمجه في المجتمع وتقييم سلوكه.

وقد ألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين، الأول: يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة (54) المؤرخة في 2000/5/25، ودخل حيز التنفيذ في 2002/2/23، واحتوى على (13) مادة⁽¹⁾.

أما البروتوكول الآخر الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، فاعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة (54) المؤرخ في 2000/5/25، ودخل حيز التنفيذ في 2002/1/18، واحتوى على (14) مادة⁽²⁾.

إن هذه المجموعة من المواثيق الدولية التي تحدثنا عنها لا تشكل قمة الحماية اللازم توفيرها للطفل، بل هناك اجتهادات متواصلة تحاول توفير المزيد من الحماية، وفتح المجال لمناقشة وتبني حقوق أخرى لم تكن محل دراسة من قبل.

ويستنتج أنّ الحقوق والحريات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل منها ما يعد تكراراً لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهم، أي أنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف الطفل دون غيره، أي أن هذه الاتفاقية تنشئ حقوقاً دولية للأطفال، التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية.

¹ - وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 151.

² - المرجع نفسه، ص 161.

لأن الدافع والاعتبار الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حقوق الطفل من النطاق الأدبي الذي يعبر عنه الإعلان الخاصان بالطفل، إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي.

ما يميز حقوق الطفل عن حقوق الإنسان بصفة عامة ما يأتي:

- 1- حقوق ممنوحة للطفل لا يقابلها واجبات أو التزامات عليه.
- 2- حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.
- 3- حقوق متطورة، تتطور بتطور سني عمر الطفل، فحقوق الطفل تتغير، وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمر الطفل.
- 4- تقرر للطفل علاقته بغيره من الأفراد، حتى لو كان لقيطاً مجهول الأبوين، فإن علاقته تمتد مباشرة إلى الدولة التي تتدخل لحمايته والحفاظ على وجوده وإنسانيته.
- 5- حقوق تتدخل الدولة كطرف فيها تدخلاً مباشراً أو غير مباشر أو ابتداءً في بعض الأحيان.

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم تقريراً خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدها، لإنقاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ثم تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات.

ثامناً: دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها، وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دورياً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة، والتقدم المحرز بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية⁽¹⁾.

وكانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد رأت أن الدول الأطراف هي بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر 1996 مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية، وتضمنت الوثيقة المبادئ الآتية⁽²⁾:

¹ - انظر، المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 86 - 87.

أولاً: أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى تطبيق الاتفاقية.

ثانياً: إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة، لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

ثالثاً: أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير للمشاركة الشعبية، والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة فقد نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لاسيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في أثناء التطبيق وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلوماتي إحصائي، حول مدى تأمين حقوق الأطفال أو انتهاكها ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى دعت لجنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، ولاسيما العاملين في مجال الأبحاث لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال في المجتمع فقد استجابت لهذه الدعوة عدة مؤسسات للأبحاث، أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة هو الحل الأنسب لتحديات ما يسمى بالمتابعة⁽²⁾.

وفي الملاحظات الختامية التي تصدر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول أوضاع الأطفال في الدول المصادقة، كانت اللجنة تشدد باستمرار على ضرورة اعتماد آليات دائمة للمتابعة، من شأنها توفير نظام فاعل لتطبيق الاتفاقية، لكن هذه الملاحظات كما تلك التي تضعها اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة تبقى عامة وغير ملزمة، مما يفسح المجال أمام بعض الدول لعدم الاكتراث بها أو إعارتها أي اهتمام⁽³⁾.

¹ - عروبة جبار الخرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 230.

² - رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 111.

³ - عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 247.

وترى الباحثة أنه التزاماً بوثيقة المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدول الأطراف تضمنت التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل عدداً كبيراً من العقوبات والعوائق، التي تمنع حيناً وتؤخر حيناً آخر الدول الأطراف عن تطبيق كامل الاتفاقية أو جزء منها، وبالتالي تطبيق التزاماتهم تجاه الأطفال.

كما ترى الباحثة أن إحدى أبرز العقوبات التي تذرعت بها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة، أي أن تلزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية " إلى أقصى حدود مواردها المتاحة "، فكانت الدول المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفدت الحدود القصوى لمواردها المتاحة.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الصكوك الإقليمية:

في هذا المطلب سنتطرق لمجموعة من الوثائق الإقليمية المرتبطة بحقوق الطفل كالاتي:

أولاً: الوثائق الأوروبية

1- الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961

وأشار هذا الميثاق في جزئه الأول بأنه يحق للأطفال والمراهقين حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية، التي يمكن أن يتعرضوا لها⁽¹⁾. أما بخصوص المادة (7) منه فقد تحدثت عن حق الأطفال والمراهقين في الحماية، وتتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بقصد ضمان ممارسة فعالية لحق الأطفال والمراهقين في الحماية، وكان الحديث هنا عن سنّ تشغيل الطفل⁽²⁾.

2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل 1996

حيث بدأ العمل به في 1999/1/7، وجاء في هذا الميثاق تقريبا ما جاء في الميثاق السابق فيما يخص بحق الأطفال والشباب في الحماية⁽³⁾.

3- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

وبدأ العمل به في 2000/12/7، وجاء في نص المادة (24) حول حقوق الطفل الآتي⁽⁴⁾:

¹ - محمد أمين الميداني، ونزيه الكسبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص 82.

² - المرجع نفسه، ص 161.

³ - محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - محمد أمين الميداني، ونزيه الكسبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، مرجع سابق، ص 175.

* يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتتخذ جهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ونضجهم

* في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة، يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم، ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

كما عبّرت المادة (32) من نفس الميثاق على حظر عمل الطفل وحماية الشباب في أثناء العمل⁽¹⁾.

4- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996

وبدأ العمل بها في 2000/1/7، وتهدف إلى تشجيع حقوق الأطفال، ومنحهم الحقوق الإجرائية، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية⁽²⁾.

وعلى العموم فقد تحدثت مختلف الوثائق الأوروبية على حقوق الطفل بطرق شتى، والهدف منها توفير الحماية اللازمة للطفل التي تتماشى ودرجة الطفل وسنه ونضجه وحاجته لذلك

ثانيا: الوثائق الأمريكية

1- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لمنظمة الدول الأمريكية

وصدر هذا الإعلان بموجب القرار رقم (30) الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948، وجاء في نص المادة (7) منه⁽³⁾: إن الحق في حماية الأمهات والأطفال، لكل النساء - في أثناء الحمل وفترة الرضاعة -، ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة. وعلى الرغم من أن هذه المادة في الإعلان الأمريكي لم تكن موسعة ودقيقة مثل بعض الوثائق السابقة الذكر، إلا أنها أشارت إلى حق حماية الأطفال ورعايتهم، وربطت ذلك بحماية الأمهات.

¹ - محمد أمين الميداني، ونزيه الكسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، مرجع سابق، ص 177.

² - المرجع نفسه، ص 113 - 124.

³ - عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الكتاب الجديد، 2011، ص 649.

2- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهو بروتوكول " سان سلفادور " بمنظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 لعام 1988، ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/16⁽¹⁾. وجاء في نص المادة (16) حول حقوق الطفل الآتي⁽²⁾:

لكل طفل بغض النظر عن نسبه الحق في الحماية من أسرته والمجتمع والدولة، والتي يتطلبها وضعه كقاصر، ولكل طفل الحق في النمو تحت حماية ومسؤولية والديه، إلا في الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائياً، ولا ينبغي فصل الصغير عن أمه، ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي على الأقل في المرحلة الأولية، وفي مواصلة تدريبه على المستويات الأعلى من النظام التربوي.

ويُعتبر هذا البروتوكول تكملياً بآتم معنى الكلمة، لأنه تحدث عن حماية تفصيلية لجملة من حقوق الطفل كحقه في النمو، والحق في التعليم المجاني والإلزامي، ... وغيرها. وعليه تعد هذه الوثيقة في بالغ الأهمية من حيث تعدادها لجملة من حقوق الطفل.

ثالثاً: الوثائق الإفريقية

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

جاء في نص المادة (17) الفقرة الثالثة ما يأتي⁽³⁾:

يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، كما ركزت هذه المادة على حقوق المرأة والطفل، لكن أشارت إلى ضرورة الرجوع لما هو مشار إليه في الإعلانات والمعاهدات الدولية، وهو الشيء الذي يميز هذه الوثيقة عن باقي الوثائق الأخرى.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990

حيث دخل حيز التنفيذ في 1999/11/29، واحتوى الميثاق على تمهيد و (48) مادة، وقد شملت العديد من الحقوق، بدءاً بتعريف الطفل في المادة الأولى، والحق في التعليم في نص المادة (11)،

¹ - عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 681.

² - المرجع نفسه، ص 686.

³ - السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق، 2005، ص

وكذلك حقوق الطفل المعاق في المادة (13)، والحق في الصحة في المادة (14)، وأيضاً الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز المادة (26)، وغيرها من الحقوق بما في ذلك نظام عمل هذا الميثاق: كإنشاء لجنة خبراء إفريقية، وتحديد كيفية عمل هذه اللجنة ومهامها، وكذا كيفية التوقيع والتصديق والانضمام لهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

وعلى العموم فإنّ ما تمّ الإشارة إليه في بعض الوثائق الإفريقية لم يكن مختلفاً عن باقي الوثائق الإقليمية الأخرى من حيث الأهمية.

رابعاً: الوثائق العربية

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1945

إذ جاء في نص المادة (25) منه وفي الفقرة الثانية الآتي⁽²⁾:

تكفل الدول للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاص، وما يميز هذه الفقرة هو ربط شأن الأسرة والأمومة والشيخوخة بالطفولة من حيث الحماية والرعاية، وهو الأمر الذي يكاد يكون استثنائياً مقارنةً بباقي الوثائق الأخرى، وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن الأمر يبقى مقبولاً إذا ما قورن بالحيز الزمني أو التاريخي الذي كانت تعيشه هذه الشعوب.

2- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب عام 1986

تحدثت المادة (15) منه عن الآتي⁽³⁾: تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة وكان الحديث هنا مركزاً على مسؤولية الدولة لرعاية الأمومة والطفولة على حدّ سواء في هذا المشروع.

3- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية"

ولقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 14 كانون الأول 1990، وتضمن التأكيد على أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ولهذا تقضي هذه المبادئ بوجوب أن تصدر الدول قوانين وإجراءات مجددة لتعزيز حقوق الأحداث وحمايتهم بوجه عام، وفي هذا السبيل أيضاً تنص هذه المبادئ على أنه ينبغي سن تشريعات وإنفاذها لتمنع إيذاء الأطفال والأحداث، وتحظر إساءة معاملتهم، أو استغلالهم، واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية،

¹ - محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 432.

² - السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 163.

³ - محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 491.

وتحظر مبادئ الرياض التوجيهية إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أية مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة، أما فيما يخص التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو مبادئ الرياض التوجيهية الحكومات لإصدار إجراءات محددة وتنفيذها لتعزيز حقوق الأحداث وحمايتها بوجه عام. وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، ثم ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾.

سادسا: الوثائق الإسلامية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

وجاء في حق بناء الأسرة أن لكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم⁽²⁾.

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990

أوردت المادة (7) من هذا الإعلان الآتي⁽³⁾:

* لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

* للأباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

* للأبوين على الأبناء حقوقهم، وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

وما يمكن استنباطه من هذه الوثيقة أنها أقرت حماية الطفولة بالقيم والأخلاق والأحكام الدينية، وهنا تأتي خصوصية هذا النوع من الوثائق، أي ربط مختلف الحقوق بالشريعة الإسلامية.

وختاماً يمكن القول إنّ مختلف الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان قد احتضنت حق الطفل واحتوته في الحماية والرعاية الكافية واللازمة، ليعيش حياة طبيعية في كنف أسرة متماسكة ومجتمع سليم ودولة تحترم حقوقه وتحميها. غير أنه على الرغم من أهمية ما جاءت به هذه العهود إلا

¹ - مصطفى العوجي، مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث، بيروت، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2011، ص 11 - 36.

² - السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 47.

³ - محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 41.

أن إفرازات الواقع المعاش تجعلنا نطالب بإلحاح بضرورة توفير السبل الكفيلة بتطبيق ما جاءت به هذه المواثيق في القوانين الداخلية للدول المصادقة عليها، كالتص على إلزامية التنفيذ وخلق هيئات دولية تراقب مدى تنفيذ ما تم الالتزام به.

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الطفل وحقوقه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مبحثين، تناول الأول منهما ماهية الطفل، حيث أبرزنا ذلك من خلال تعريف الطفل في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي، والقانون الفلسطيني، ومن ثم سلطنا الضوء في المبحث الثاني على حقوق الطفل في المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقوق الطفل في إعلان جنيف، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل 1989، وغيرها من المواثيق الدولية، مع تسليط الضوء على الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية للطفل.

وقد لاحظنا من خلال ما ورد في الفصل الأول غياب مفهوم محدد للطفل، أن الدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل، ولا تمثل بذلك في تشريعاتها الوطنية، وبالرغم من العديد من الصكوك الدولية تعتبرها كذلك، كما أنها ما زالت تختلف في رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلاً إلى 18 سنة، رغم أن الاتجاه الحديث يحبذ ذلك من أجل حماية الأطفال، وأن القانون الدولي هو الذي يطبق لحماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الفلسطيني الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كما لاحظنا أيضاً عدم التزام إسرائيل الامتثال لأحكام القانون الدولي وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأن ضمانات حماية حقوق الطفل الفلسطيني موكول بها أساساً إلى لجنة حقوق الطفل، وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول، يقتصر دورها على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك، دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها من انتهاكات حقوق الطفل، وأن لجنة حقوق الطفل أنتت بنظام رقابي ضعيف، لانعدام الرقابة المتبادلة بين الدول، بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الشكاوى الشخصية، كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية، أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

وسوف نتناول في الفصل الثاني آليات الحماية الدولية للطفل الفلسطيني

الفصل الثاني:

آليات الحماية الدولية للطفل الفلسطيني:

تمهيد:

أقرت للطفل حقوق تضمنتها مختلف المواثيق الدولية، ولكن حتى يتم تجسيد محتوى هذه المواثيق على أرض الواقع وضمان عدم انتهاكها كان لابد من وجود آليات تقوم بالرقابة على احترام هذه الحقوق، التي تتنوع بين آليات سياسية وقضائية.

وقد كرس القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية لحماية الطفل الفلسطيني من التجاوزات التي يمارسها الطرف المعادي باعتبارهم لا يشاركون في الحرب أو في الأعمال العسكرية، وبما أن الطفل جزء لا يتجزأ من المدنيين الأمر الذي يجعله يحظى بالحماية القانونية العامة المكرسة للمدنيين⁽¹⁾ من جهة أولى، ويتمتع بالحماية القانونية الدولية الخاصة بالطفل التي تكفلها أحكام القانون الدولي الإنساني على أساس أنهم فئة ضعيفة غير قادرة على حماية نفسها، أو حتى على القيام بأي تصرف لدرء الضرر في حالات كثيرة تكون فيها حالة الضعف مرتبطة بالسن⁽²⁾.

المبحث الأول: انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات العلاقة:

ويشكل البعد والأدوات القانونية أحد وسائل مواجهة التهديدات التي تستهدف الأمن القومي الفلسطيني، خاصة في مواجهة الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، والمواقف الدولية بصفة عامة، واستخدام أدوات القانون الدولي كرافعة وطنية تراكم الإنجازات، وتواجه الاعتداءات والمخاطر الخارجية. وهنا تبرز أدوات الانضمام للاتفاقيات الدولية، والعضوية في المنظمات الإقليمية والدولية والمتخصصة، واللجوء للمحاكم الدولية كوسائل سلمية لحل النزاعات الدولية، وما ينتج عنها من آثار قانونية: من القدرة على

¹ - عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشخاص والسكان المدنيين واعتبرهم كل فرد لا ينتمي لأفراد القوات المسلحة والمليشيات وأفراد الحركات المقاومة والوحدات المتطوعة أو السكان الحاملين للسلاح.

² - محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2009، ص 317.

الاحتجاج القانوني، والاعتراض القانوني، وتقديم الطلبات والدفع، والحق في الرد وطلب استصدار القرارات والأحكام والفتاوى القضائية، أو المشاركة في اقتراح مشاريع القرارات أو تعديلها، وفي عمل اللجان الدولية، وما ينتج عنها من قرارات دولية⁽¹⁾.

المطلب الأول: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة:

إن انتقال فلسطين من " كيان " إلى " دولة " حتى لو كانت مراقبة هو خطوة رئيسة على طريق اكتساب العضوية الكاملة. فضلاً عن ذلك فهو يفتح أمام النضال الوطني الفلسطيني أبواباً جديدة لمحاصرة إسرائيل وممارساتها، وزيادة الضغط عليها، وتفعيل قرارات الشرعية الدولية بشكل أفضل واتخاذ إجراءات عملية بهذا الشأن.

واعتبار دولة فلسطين دولة تحت الاحتلال تجعل من سلطات الاحتلال تتحمل مسؤوليتها وفق قرارات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية، لأنه لا يمكن القبول والتعاطي مع اتفاق أوسلو والقبول بسلطة حكم ذاتي محدود تحت حكم سلطة الاحتلال الإسرائيلي إلى الأبد، في حين إن إسرائيل تخرق الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي كلها، وهي تمارس سلطتها كسلطة احتلال، لا بل تحاول ضم أجزاء من أراضي دولة فلسطين بغير حق، وبخلاف ما نصت عليه القوانين الدولية، التي تحكم الإقليم المحتل.

كما إن إسرائيل دولة احتلال بموجب قراري مجلس الامن 242 و 338، وإن فلسطين لها شرعيه قانونية بموجب قرار التقسيم 181، ولا يمكن القبول بإجراءات إسرائيل وممارساتها التي تحاول اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة أراضي متنازعاً عليها، وليست أراضي دولة محتلة، من هنا فان من حق الشعب الفلسطيني ممارسة حقوقه كاملة على اعتبار ان السيادة على الإقليم المحتل حق مكتسب، ويحق للشعب الفلسطيني إجراء انتخابات تستمد شرعيتها الشعبية والوطنية ولا تحتكم من خلالها لاتفاق أوسلو، وتغيير مسمى المجلس التشريعي إلى مسمى مجلس النواب لدولة فلسطين تتمثل فيه الشرائح والقوى الفلسطينية كافة، وهذا يفرض على الأمم المتحدة ومجلس الأمم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ، وإذا تقاعست في ذلك نشأ عن ذلك وضع منافٍ للميثاق ومبادئ القانون الدولي، وهذا يبزر للشعب صاحب العلاقة اللجوء إلى الوسائل المشروعة كافة للتحرر من الاحتلال وممارسة لحقه الطبيعي في مقاومة الاحتلال .

¹ - هندام جبران جبر رجب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، بير زيت، جامعة بير زيت 2018، ص 1 - 2.

أولاً: الجهود الفلسطينية للانضمام لهيئة الأمم المتحدة

عملت منظمة التحرير الفلسطيني كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، من خلال طرق القنوات الدولية لجلب دعم دولي لنضال الشعب الفلسطيني، في تقرير مصيره ومواجهة الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يأتي مدعماً لمرتكزات الأمن القومي الفلسطيني، خاصة مرتكز تعزيز الحقوق الوطنية، من خلال تمكين شبكة العلاقات الفلسطينية مع الدول والشعوب الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية. وفي هذا المجال ومنذ الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، سعت منظمة التحرير إلى استعادة الكيانية الفلسطينية وتعزيزها، والعمل على اعتراف العالم بهذه الكيانية؛ بهدف حماية حقوق الشعب الفلسطيني وتقريرها، ودعم نضاله ومواجهة الاحتلال وإجراءاته سواء على صعيد الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية، أو من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية، وكل ذلك يندرج ضمن تعزيز مرتكزات الأمن القومي الفلسطيني⁽¹⁾.

وقد أسفرت المساعي الفلسطينية عن قيام الجمعية العامة عام 1974 بناء على طلب (55) دولة، بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة، القرار (3210/د - 29). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين القرار (3236/د - 29). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي المؤتمرات الدولية جميعها التي تعقد برعايتها؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقاً مماثلاً فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة، التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، القرار (3237/د - 29)⁽²⁾.

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط، وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام، القرار (3375/د - 30). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق

¹ - هندام جبران جبر رجب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، بير زيت، جامعة بير زيت 2018، ص 1 - 2.

² - ورقة أساسية تتعلق بالحالة الفلسطينية، وضع فلسطين في الأمم المتحدة، منشورات بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، على الرابط: www.un.org، 2020/8/25، الساعة، - : 17.

التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، القرار (3367/د - 30)⁽¹⁾.

وفي الدورة الحادية والثلاثين أصدرت الجمعية العامة قرارها (31/20) أيدت فيه توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وفي الدورات اللاحقة نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بقضية فلسطين وأكدت مجددا ولاية اللجنة، وطلبت إليها مواصلة عملها⁽²⁾. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الدورة الثانية والثلاثين، أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين تتولى بتوجيه من اللجنة إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة، وابتداء من عام 1978 بتنظيم احتفال سنوي بيوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، القرار (32/40 - ب)، وطلبت الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين من الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها، القرار (34/65 - د)⁽³⁾.

واعترفت الجمعية العامة في الدورة الثالثة والأربعين، بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم " فلسطين " اعتباراً من 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 بدلا من اسم " منظمة التحرير الفلسطينية " دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة، القرار (34/177)⁽⁴⁾.

وفي دورتها الثانية والستين طلبت الجمعية العامة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير

¹ - منظمة التحرير الفلسطينية، وثائق فلسطين، (280) وثيقة مختارة (1839 - 1987)، دائرة الثقافة 1987، ص 425.

² - عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية، الوعي الذاتي والتطور المؤسسي (1947 - 1977)، بيروت، مركز الأبحاث والدراسات 1979، ص 225.

³ - مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1998، ص 24.

⁴ - ورقة أساسية تتعلق بالحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأذنت للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد، حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين وما بعد ذلك، القرار (62/80)⁽¹⁾.

كما طلبت الجمعية العامة في الدورة ذاتها إلى شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة أن تواصل في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، كما طلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواصل بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، القرار (62/81)⁽²⁾.

وعلى إثر المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني بواسطة منظمة التحرير الفلسطينية كممثلة للشعب الفلسطيني، والجانب الإسرائيلي التي أدت إلى توقيع اتفاق سمي " إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت " أو " اتفاقية أوسلو الأولى"، التي وقعت في عام 1993، سمح الاتفاق للفلسطينيين بإدارة شؤونهم الداخلية، فقد مارست السلطة مهام الحكم الذاتي في المناطق التي أشارت إليها الاتفاقية، دون أن تحظى بصلاحيات عقد المعاهدات الدولية بموجب هذا الاتفاق، وذلك بعد مراجعة بنود الاتفاق. وفي عام 1995 وقع الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي اتفاقاً آخر سمي " الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة"، ويطلق عليه كذلك " اتفاق وأوسلو 2"، باعتباره يمثل المرحلة الثانية التي ستلونها مفاوضات الوضع النهائي، وقد منح هذا الاتفاق منظمة التحرير صلاحية توقيع اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية لصالح السلطة الفلسطينية، في مجالات محددة، وشملت بعض الاتفاقات الاقتصادية، وعقد الاتفاقات مع البلدان المانحة، والاتفاقات الهادفة إلى تنفيذ خطط التنمية الإقليمية، وأخيراً الاتفاقات الثقافية والعلمية والتعليمية⁽³⁾.

وبعد تعثر المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، بدأ التوجه الفلسطيني ضمن برنامج سياسي يقوم على استخدام القانون الدولي كوسيلة من وسائل مقاومة الاحتلال، وبدأ ذلك في 23 تشرين الثاني 2011،

¹ - منظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص.

² - ورقة أساسية تتعلق بالحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

³ - هندام جبران جبر رجوب مرجع سابق، ص 13 - 14.

عندما أصبحت فلسطين عضوا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وقامت بالمصادقة على عدد من اتفاقياتها⁽¹⁾.

ثانيا: فلسطين والأمم المتحدة بعد أوسلو

بناء على اتفاقيات أوسلو أهابت الجمعية العامة أيضا، في دورتها الثانية والستين بطرفي النزاع الاستمرار في مفاوضات السلام المباشرة والإسراع بوتيرتها، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة قرارات مجلس الأمن ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق (S/2003/529) ومبادرة السلام العربية؛ وطالبت الطرفين الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بتنفيذ خريطة الطريق، عن طريق اتخاذ خطوات متوازنة ومتبادلة في هذا الصدد؛ وأكدت ضرورة التعجيل بإنهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، بما يشمل إزالة نقاط التفتيش داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وضرورة احترام الوحدة والتلاصق والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، والمحافظة عليها؛ وأكدت أيضا ضرورة الوقف الفوري والكامل لأعمال العنف جميعها، بما في ذلك الهجمات العسكرية، والتدمير، وأعمال الإرهاب⁽²⁾.

ولقد حصلت دولة فلسطين في أكتوبر 2011 على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة باتفاقيات مع منظمة الأمم المتحدة، وذلك بقرار من تلك المنظمة بأغلبية ساحقة⁽³⁾.

وفي 2015/4/1 أصبحت دولة فلسطين رسميا عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وجرى حفل الانضمام في جلسة مغلقة في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهذه المناسبة، حيث يشكل انضمامها خطوة جديدة في حملة دبلوماسية وقضائية أطلقتها القيادة الفلسطينية في عام 2014، وقالت اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، إن دولة فلسطين أصبحت عضوا رسميا في المحكمة الجنائية الدولية. واستقبلت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القاضية كونيكو أوزاكي وفد دولة فلسطين برئاسة وزير الخارجية رياض المالكي، وإلى جانبها كل من رئيس

¹ - ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2015، ص 46 وما بعدها.

² - الأمم المتحدة، صون السلام والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم (62/83)، الدورة 63.

³ - دائرة شؤون المفاوضات، اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ترحب بقرار اليونسكو وتعتبره مقدمة للاعتراف بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، 2012/10/6، على الرابط: <http://www.nad-plo.org>

جمعية الدول الأطراف السفير صديقي كابا، والنائب الأول ألفارو مويرزينجر، ونائب المدعية العامة جيمس ستيوارت، بالإضافة إلى قلم المحكمة هيرمن فون هيبيل. وفي مستهل الاحتفالية قدمت رئيسة المحكمة القاضية كونيكو أوزاكي، كلمة رحبت فيها بفلسطين الدولة العضو الجديد في المحكمة والتي انضمت إلى جهود معظم دول العالم لرفع الحصانة والمساءلة على الجرائم الفظيعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية:

بدأت فلسطين بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية لاتفاق أوسلو، الذي كان مقرراً انتهاءها في عام (1999م)، والدخول في مفاوضات الحل النهائي، حيث تسبب تعنت الجانب الإسرائيلي من خلال المماطلة والمقايسة والتصعيد وإطالة أمد الأزمة، في عدم تحقيق الحل النهائي للقضية الفلسطينية، وتكرها للاتفاقيات الموقعة، وتصعيدها على الأرض، وإسقاطها لحق اللاجئين ضاربة عرض الحائط بالقرار الدولي رقم (194)، وإسقاط القدس الشرقية من دائرة المفاوضات، ووصول المفاوضات إلى طريق مسدود، والاشتراطات الإسرائيلية المتزايدة التي تغلق أي أفق للتسوية، والذي بات غير ممكن عبر هذا المسار. وكان لا بد من التحرك من قبل صانع القرار الفلسطيني، وإدراكه لأهمية انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لتعزيز مكانة فلسطين كدولة في الأمم المتحدة، ومساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبته، بما يسمح لنا، وتكثيف الضغوط على الحكومة الإسرائيلية، ولفت انتباه العالم لما يتعرض له الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك من عرقلة لعملية السلام، ولا بد من الإشارة إلى أن انضمام فلسطين إلى المعاهدات هي حق طبيعي وقانوني، يساهم في حماية الحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية⁽²⁾.

أولاً: الجهود الفلسطينية للانضمام للاتفاقيات الدولية

وترتب على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67 / 19، الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 منح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو، وعزز هذا القرار الموقف القانوني أمام فلسطين في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وهذا ما تم فعلاً؛ فقد انضمت فلسطين إلى حوالي 77 معاهدة ومنظمة دولية، وبما أن فلسطين ما زالت تحت الاحتلال فإن الانضمام للمعاهدات الدولية

¹ - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، رسمياً فلسطين عضو في الجناية الدولية، 2015/9/14، على

الرابط: https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id

² - فادي شاهين، أهمية انضمام فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، صحيفة الحياة الجديدة،

2019/6/19، على الرابط: http://www.alhayat-j.com/ar_page

يساهم في إظهار معالم السيادة الفلسطينية، ويتيح الفرصة لفلسطين في استخدام الأدوات المتوفرة في القانون الدولي، كوسيلة لمواجهة سياسات الاحتلال، كما يشكل انضمام فلسطين إلى المعاهدات خطوة لإدماج أحكام تلك المعاهدات في التشريعات المحلية، وإزالة التناقض بينهما⁽¹⁾.

ويقتضي تطبيق المعاهدات الدولية مراعاة مجموعة من الإجراءات، التي يتم من خلالها اعتماد المعاهدة في المنظومة التشريعية للدولة. فالمعاهدة تحتاج حتى تصبح نافذة في النظام القانوني الداخلي مراعاة الأطر الدستورية، وألا تخالف الشروط الخاصة بالتصديق أو الإبرام المعمول بها، كما أن المعاهدة تمر بعدد من المراحل حتى تصبح جزءاً من النظام القانوني. وقد ترك القانون الدولي فسحة لكل دولة لتحديد آلية الانضمام إلى المعاهدات. فلم يشترط القانون الدولي وجود جهة مختصة بذلك في الدولة، بل تركته لما يقرره نظامها القانوني الداخلي، كما يتطلب تطبيق المعاهدة معرفة القيمة القانونية لها في النظام الداخلي، لما لهذا الموضوع من دور في إرساء مبادئ دستورية وقانونية تشمل مبدأ سمو الدستور، ومبدأ توافق التشريع الأدنى في أحكامه مع التشريع الذي يعلوه⁽²⁾.

وقد انضمت دولة فلسطين إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات، التي وصلت إلى (98) اتفاقية حتى تاريخ (2018/11/18) وهذه الاتفاقيات لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث، حيث أنها تساعد في ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي ومساءلته ومحاكمته على ما يقوم به من قتل للفلسطينيين، ووقف انتهاكاته بحق الأسرى الفلسطينيين، باعتبار أنهم أسرى حرب، والسيطرة السياسية والاقتصادية على أكثر من (370) كيلومتراً من شاطئ قطاع غزة، وذلك بعد انضمامها لاتفاقية قانون البحار وما يزيد من مساحة فلسطين، كذلك الاستفادة من توقيع اتفاقية الإبادة الجماعية على اعتبار ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة من حصار قد يصل إلى حد الإبادة الجماعية، وتوفير الحماية والحصانة للدبلوماسيين الفلسطينيين، ومنع تفتيشهم على الحدود، وتلقي المساعدة التقنية والتدريب والمعلومات من الدول والمنظمات الإقليمية حول مكافحة الفساد والمساءلة والمحاسبة، وتسليم المسؤولين الحكوميين الذي يسرقون المال العام، ويهربون للخارج هذا من جانب، ومن جانب آخر يعزز ويساند دور الحكومة الفلسطينية في تطبيق معايير الحكم الرشيد، ما ينعكس بالتالي لصالح المجتمع الفلسطيني برمته، وذلك بعد انضمامنا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾.

¹ - ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، 2013، ص 9.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الأمن والقانون، المجلد 11، العدد 1، 2003، ص 2 - 3.

³ - المكتب الإعلامي، فلسطين في المنظومة الدولية، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين،

وقد سعت منظمة التحرير الفلسطينية لتأكيد الشخصية القانونية الدولية لدولة فلسطين، وقدرتها على الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، على قدم المساواة مع باقي الدول للاستفادة من الآثار القانونية والسياسية لتلك المعاهدات والاتفاقيات بما يخدم حقوق الشعب الفلسطيني⁽¹⁾.

وقد كانت الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان نصب أعين القيادة الفلسطينية، وسعت للاستفادة من أحكامها، بما يصون حقوق الشعب الفلسطيني، الذي يزرع تحت الاحتلال، وفي هذا السياق بتاريخ 21/يونيو 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشئون الخارجية في الحكومة السويسرية كتاباً من المندوب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة بجنيف؛ بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقاتها الإضافية لسنة 1977، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989⁽¹⁾. وبعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة فتح الباب أمام انضمام فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالفعل تم الانضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية وفق التوضيح الآتي:

وكانت الموجة الأولى للانضمام للاتفاقيات الدولية مطلع شهر 2014/4 بتسليم وزارة الخارجية الفلسطينية رسمياً وثائق انضمام دولة فلسطين إلى (16) من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية إلى الجهات المختصة، وقد تنوعت تلك الاتفاقيات بين الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الدبلوماسي، أو مكافحة الفساد، وغيره⁽²⁾.

أما الموجة الثانية من الاتفاقيات الدولية التي قدمت دولة فلسطين طلب الانضمام إليها فكانت بتاريخ 2014/12/31 وتشمل (18) من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، أهمها الانضمام لميثاق روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

وترى الباحثة أن هذه الاتفاقيات عززت من مكانة فلسطين في الساحة الدولية، لكن هذه المعاهدات رغم الإيجابيات إلا أنها ترتب التزامات على دولة فلسطين في ظل إطار القانون الدولي العام، حيث

وزارة الخارجية والمغتربين، على الرابط: <http://www.mofa.pna.ps/ar-jo>.

¹ - مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 24.

² - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين (1 كانون الثاني - 31 كانون الأول 2014)، التقرير السنوي العشرون، رام الله 2015، ص 25 وما بعدها.

³ - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، مرجع سابق.

أن الاتفاقية تتطلب حقوقاً، والتزامات شأنها شأن الاتفاق ما بين شخصين أو أكثر، وتلتزم الفلسطينيون بتغيير سلسلة من القوانين تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة.

وكان الرئيس الفلسطيني قد وقع بتاريخ 1 إبريل 2014، وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة الذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة في نهاية العام 2012، تصديقات للانضمام لـ 19 اتفاقية دولية، منها: 16 اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي هي موضوع دراستنا. وهذه التصديقات التي أرسلت بالفعل لا تحتاج إلا لإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتفعيل عضوية فلسطين فيها.

ثانياً: الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية

إن توقيع سيادة الرئيس محمود عباس على قرار الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات "لا يعني أن فلسطين قد أصبحت تلقائياً جزءاً من هذه الاتفاقيات، فهناك شروط خاصة بكل اتفاقية لا اعتبار الانضمام إليها صحيحاً. وبالتالي فالجهة المودعة للاتفاقية يناط بها الآن دراسة الطلب الفلسطيني بالانضمام إليها. ولكن يُفترض بعد قرار الجمعية العامة اعتبار فلسطين دولة مراقب غير عضو أن العائق الرئيسي الذي كان موجوداً أمام فلسطين للانضمام للمعاهدات الدولية قد أُزجح". وجاء انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كونه حقاً أصيلاً للشعب الفلسطيني، ويعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وينسجم مع قرارات الشرعية الدولية.

على أن هذه الخطوة تحتاج إلى خطوات أخرى لتوفير وسائل فاعلة لحماية الشعب الفلسطيني من الانتهاكات التي ترتكب بحقه، خاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وعلى القيادة الفلسطينية رفض الضغوط الدولية والإسرائيلية والانضمام الفوري إلى كافة المواثيق والآليات الدولية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، وخاصة ميثاق روما، لضمان تحقيق العدالة والانتصاف للضحايا الفلسطينيين، الذين ارتكبت بحقهم جرائم من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وإنهاء حالة الحصانة القانونية التي يتمتع بها مجرمو الحرب الإسرائيليون⁽¹⁾.

¹ - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل، رام الله 2014، على الرابط: <https://www.pchrgaza.org/ar/?p=4779>

ولضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، أنشئت اللجنة الدولية لحقوق الطفل، حيث تلتزم كل دولة بتقديم تقرير دوري إليها حول ممارساتها الخاصة بالطفل، وقد قامت فلسطين بتقديم تقريرها الأولي بموجب المادة 44 من الاتفاقية⁽¹⁾.

وقد لوحظ من خلال التقرير الأول أن فلسطين لم تقدم تقريرها في موعده، والذي كان مقرراً في العام 2016، وإنما تم تقديمه في العام 2018، ولم تقدم الوثيقة الأساسية المشتركة. للتصدع المستمر في النظام السياسي، والتدهور في وضع السلطة القضائية، بما يشمل المحكمة الدستورية العليا، وغياب للبرلمان الفلسطيني منذ عام 2007، وقد قامت المحكمة الدستورية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 بحله بقرار غير دستوري. بالإضافة إلى تراجع في حالة حقوق الإنسان، وتفرد للسلطة التنفيذية وأجهزتها في التشريعات والسياسات العامة، وضعف في الشفافية والمشاركة المجتمعية، وغياب للمحاسبة وإنصاف ضحايا الانتهاكات. وما زال الانقسام الفلسطيني منذ العام 2007 مستمراً. وهناك حاجة لإصلاحات جذية في النظام السياسي وبالأولوية حاجة فورية، لإصدار "مرسوم رئاسي" بالدعوة لإجراء الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية المتزامنة في الضفة والقطاع، ورغم اتفاق الجميع بما يشمل طرفي الانقسام على إجرائها، والجهوزية الكاملة للجنة الانتخابات المركزية لتنفيذها، وتأكيد الرئيس محمود عباس أكثر من مرة، على إجرائها، إلا أنّ المرسوم الرئاسي بإجراء الانتخابات العامة لم يصدر بعد. وهذا الإطار العام يلعب دوراً حاسماً في إنفاذ الاتفاقية⁽²⁾.

وبحسب قرارات المحكمة الدستورية، فإن الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين غير نافذة، وبحسب قرارات المحكمة فإن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لا يكفي لنفاذها. وقرارات المحكمة الدستورية ثلاثي معارضة كبيرة من المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة. والتشريعات والسياسات العامة، الصادرة بالضفة الغربية والمتصلة بحقوق الطفل تُطبق في الضفة، ولا تُطبق في قطاع غزة، والعكس صحيح. ولا توجد استراتيجية وطنية شاملة وموحدة مبنية على الحقوق، ومرتبطة بالموازنة العامة، والأهداف الإنمائية، وتكفل مشاركة الأطفال والشباب وذوي الإعاقة، وتضمن حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية ورعايتها وكفالتها. ولا توجد معايير كافية لتحديد مصالح الطفل الفضلى، ووعي كاف بشأنها، بما يشمل الحضانه، ولا يوجد دور جدي للأطفال في تحديد مصالحهم. هنالك حاجة لإصدار اللوائح المكتملة للقوانين المتصلة بالطفل، وحاجة لإقرار قوانين جديدة

¹ - انظر لجنة حقوق الطفل، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من الاتفاقية، على الرابط: <http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler>

² - مؤسسة الحق، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين 2020/1/20، على الرابط: <https://www.alhaq.org>

للأحوال الشخصية والعقوبات، وحماية المرأة من العنف، منسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وقرار بقانون 2019 بشأن تحديد سن الزواج ينتهك حقوق المرأة وكرامتها والطفل. وإشكاليات في مجال قضاء الأطفال، ومؤسسات الرعاية البديلة (دار الأمل) التي تحتاج إلى معالجة. وهناك اعتقالات طالت مدافعين عن حقوق الإنسان، وأطفالاً، انتهكت حقوقهم. وانتهاكات في تسجيل الأطفال فور الولادة، واستغلالهم، وحرمان للأطفال اللاجئين من التمتع بحقوقهم وتقرير المصير⁽¹⁾.

وقد أضحى انضمام الدول للمعاهدات والمنظمات الدولية وسيلة وأحد الأهداف أمام دول العالم، لما يحققه من امتيازات في العديد من المجالات. فالانضمام للمعاهدات يساهم في تعزيز التعاون الدولي في الحقول الاقتصادية، ويظهر ذلك جلياً في تعزيز التبادل التجاري والتسهيلات الجمركية، والتي تساهم في نمو الاقتصاد الوطني، وتطوير العلاقات والتعاون في إطار المجتمع الدولي⁽²⁾.

كما أن في الانضمام للمعاهدات صوتاً للديمقراطية وتعزيزاً لحالة حقوق الإنسان، فقد جرت العديد من المحاولات للاعتراف بحقوق الإنسان وحياته والتي لم تحظ بالاهتمام إلا بعد تأسيس الأمم المتحدة، وأصبحت حماية حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي ومحور اهتمام القانون الدولي، لذلك فإن الاتفاقيات الأساسية الحامية لحقوق الإنسان احتلت العدد الأكبر من بين الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين مؤخراً، كما أن الديمقراطية اعتبرت من أسس بناء نظام الحكم في الدولة، على الرغم من عدم استخدام المعاهدات الدولية لتعبير ديمقراطية، بين نصوصها، إلا أن الهدف من الديمقراطية ذكر في العديد من الوثائق الدولية الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتبر أن " إرادة الشعب أساس لسلطة الحكومة "، بالإضافة إلى ذلك يساعد الانضمام للمعاهدات الدولية في تطوير مؤسسات الدولة وتشريعاتها، بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتأمين الحماية الدبلوماسية ورفع التمثيل الدبلوماسي، لذلك كان من اللافت للنظر اهتمام فلسطين بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ووفقاً لهذه الاتفاقيات تعترف فلسطين بتطوير مؤسساتها ذات الصلة بالشفافية، مثل:

¹ - مؤسسة الحق، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين 2020/1/20، مرجع سابق.

² - عبد المنعم وحيد وهدان، انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وأثره على الدبلوماسية الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، القدس، جامعة القدس، كلية الحقوق، العدد الخامس 2020، ص 187 - 232.

هيئة مكافحة الفساد، والتشريعات ذات الصلة بالحكم الرشيد، ووزارة الخارجية في المجال القنصلي، وقانون السلك الدبلوماسي⁽¹⁾.

كما قد يؤثر انضمام فلسطين باعتبارها دولة تحت الاحتلال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق جاء انضمام فلسطين لاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1970 واتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، نظرا للدور الذي يمكن أن تقوم به في حماية المواطنين الفلسطينيين، والاستفادة من الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقيات، كما أن الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما توفره هذه الاتفاقيات من إمكانية لمحاسبة قادة دولة الاحتلال وملاحقة مجرمي الحرب⁽²⁾.

وقد مهدت تلك العضوية لحصول فلسطين عام 2012 على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، بعد أن قدم الرئيس الفلسطيني مسودة مشروع قرار للحصول على تلك العضوية للجمعية العامة بتاريخ 8 تشرين الثاني 2012، وقد ترتب على هذه العضوية عدد من النتائج المهمة منها⁽³⁾:

- اكتساب فلسطين لوضعيتها القانونية كدولة، وأحد أشخاص القانون الدولي بتعامل المجتمع الدولي معها على هذا الأساس لأول مرة في تاريخ فلسطين.
- إنهاء المزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، وتأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ عام 67 بما فيها القدس، وهي الآن أرض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، والواجب تحريرها وتمكين شعبها من حقه في تقرير مصيره، بالإضافة للتمتع بالمزايا والحقوق التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.
- العضوية بصفة مراقب للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة تفتح أبواب انضمام الدولة إلى الاتفاقيات جميعها، والعهود الدولية، والوكالات المتخصصة، والأجهزة الرئيسية، والمنظمات الدولية، وفي محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، مما يعزز الكيان السياسية والقانونية والدبلوماسية على الصعيد الدولي، ويمنح القضية الفلسطينية وسائل قانونية جديدة يمكنها استعمالها سواء لإقرار الحقوق الوطنية الفلسطينية، أو ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

¹ - شريف علتم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002، ص 191.

² - هندام جبران جبر رجب مرجع سابق، ص 16.

³ - ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

ومنحت عضوية فلسطين في اليونسكو موقفاً، مكنها من تعزيز الاعتراف الدولي بها، وهو ما منح فلسطين خطوة إلى الأمام وتقدماً هاماً في مجال العلاقات الدولية من خلال الانضمام للمنظمات الدولية وإبرام المعاهدات⁽¹⁾.

ونظراً لحدثة التجربة الفلسطينية في مجال المعاهدات الدولية، باعتبارها دولة ناشئة ولا تزال في مرحلة البناء، فقد مثل التسارع بالانضمام إلى المعاهدات الدولية قراراً سياسياً للوصول إلى ترسيخ قناعة دول العالم بوجود أركان الدولة واكتمالها لجلب المزيد من الاعتراف الدولي بفلسطين، وإظهار مدى احترام دولة فلسطين لقواعد وأحكام القانون الدولي، وإظهار مدى الاستعداد لمواءمة التشريعات الداخلية وفقاً لما تتطلبه العضوية في الأسرة الدولية⁽²⁾.

ورغم أهمية الاتفاقيات الثمانية عشرة في واقع حياة الشعب الفلسطيني ومؤسساته الرسمية والأهلية إلا أن معظم المتخصصين في الشؤون القانونية والسياسية والحقوقية يرون أن اتفاقيات جنيف الأربع هي الأبرز والأهم من بين هذه الاتفاقيات، لما تمثله من تمكّن الفلسطينيين من متابعة

وملاحقة الاحتلال الإسرائيلي ومساءلته في المحافل الدولية لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وهذه الإمكانية إن تضاعفت قدرتها بعد عملية الانضمام إلى هذه المعاهدات، ستبقى قاصرة وضعيفة، إن لم تتضمن دولة فلسطين لنظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

إن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يمثل خطوة كبيرة، ونصراً حقيقياً للقيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني عموماً، منوهاً إلى أن هذا التوقيع يُؤسس مؤسسات الدولة الفلسطينية ويشعرها ويقويها ضمن النظام الدولي، كما أنه يُطور من النظام الاجتماعي الفلسطيني والحقوق الوطنية

¹ - محمد عوض أحمد التلباني، الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غزة، مركز مساواة 2015، ص 11.

² - هندام جبران جبر رجب، مرجع سابق، ص 16.

³ - ياسر غازي علاونة، مرجع سابق، صفحة 36.

والسياسية والاجتماعية، وأن الخطوة الفلسطينية ليست ردة فعل، وإنما حق طبيعي، وأنها تساهم في حماية الحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية وسواها⁽¹⁾.

كما أن الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خطوة نوعية وتاريخية، تمثل تقدماً كبيراً في الجهود القانونية والسياسية والحقوقية، وأن هذه الخطوة تفتح مجالاً لبعض النواذ التي كانت مغلقة تحت حجة أن فلسطين ليست دولة، لا سيما تهرب بعض المؤسسات الدولية من الاهتمام والتعاطي مع حقوق الإنسان الفلسطيني، والتوقيع على الاتفاقيات أو عدمه لا يُسقط مسؤوليات إسرائيل باعتبارها دولة احتلال، حيث أنه لا يمكن لها التهرب من سلطتها كسلطة احتلال، موضحاً أن هذه الاتفاقيات يترتب عليها مسؤوليات وواجبات من أجل تدعيم حقوق الإنسان في فلسطين، كما أن الانضمام يعزز الحقوق الفلسطينية بالمعيار السياسي كدولة ومؤسسات وموثيق حقوقية⁽²⁾.

والانضمام للاتفاقيات الدولية خطوة في الاتجاه الصحيح، وهي هامة ومن شأنها تعزيز الحقوق المختلفة لإنسان الفلسطيني، سيما أن فلسطين دولة بصفة مراقب في الامم المتحدة، هذا الانضمام يتطلب أو يفرض على دولة فلسطين تقديم "تقارير دورية" عن حالة فلسطين في حقوق الإنسان في فلسطين إلى مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة. وأن التوقيع والانضمام لتلك الاتفاقيات الدولية خطوة أولى يجب أن تتبعها مجموعة خطوات، حيث أن انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقيات يتطلب منها مواصلة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقيات الدولية، مع إبقاء الالتزام بالمحافظة على الخصوصية الفلسطينية خاصة التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية، وهذا الانضمام أيضاً يتطلب إلغاء بعض التشريعات أو اقتراح تشريعات أخرى بهدف ملاءمة ذلك مع التشريعات الدولية ومستجدات الواقع⁽³⁾.

إن لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية أهمية قانونية بالغة الأثر، ستكشف عنها الممارسة العملية خلال السنوات القادمة، موضحاً أن بعض هذه الاتفاقيات يُلقى التزامات قانونية على إسرائيل، وبعضها على دولة فلسطين، وأن بعضها كانت ملزمة في السابق، ولم تأت بجديد، سوى أنها أصبحت

¹ - إبراهيم خريشة، انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية ... نافذة كانت مغلقة نحو الحقوق، صحيفة الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>.

² - شعوان جبارين، هذه الخطوة تفتح نواذ كانت مغلقة بحجة أن فلسطين ليست دولة، صحيفة الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>.

³ - عمر رجال، الانضمام يفرض على فلسطين تقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان، صحيفة الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>.

لها صفة رسمية، كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري بالغة الأهمية لفلسطين، ومع تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في العام 1973 كرد فعل على الفصل العنصري الذي كانت تمارسه حكومة جنوب أفريقيا ضد المواطنين السود؛ إلا أن ما تقوم به إسرائيل في دولة فلسطين المحتلة يكاد أن يكون متطابقاً، بل أن بعض مظاهره أسوأ، من نظام الفصل العنصري الذي كان معمولاً به في جنوب أفريقيا منذ عام 1948 حتى 1990، أما اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية فهي أخطر من الفصل العنصري، وأنها تأتي دائماً كنتيجة للعنصرية ويقصد بها قيام المحتل بمحو شعب، أو محاولة محو شعبٍ آخر، لأنه يعتقد أنه أفضل منه، وهذه الاتفاقية قد تفيدنا كفلسطينيين في أمرين: الأول قد تكون الاتفاقية رادعاً لإسرائيل بأن تتردد في أن تقدم على أعمال، قد تعتبر من قبيل الإبادة: كالقتل المنهجي الواسع النطاق، والتحرير على الإبادة، كما يفعل بعض الساسة في إسرائيل وزعماء المستوطنين وكبار رجال الدين المتطرفين، أما الأمر الثاني فيتمثل في بعض الأعمال التي تقوم بها إسرائيل كتعمد إحداث أذى مادي أو نفسي ضد مجموعة عرقية أو وطنية أو دينية، وقد تنطبق عليها أحكام الإبادة، على نحو ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة، من حصار، ومنع الغذاء، والماء، والكهرباء بهدف تدمير السكان نفسياً ومادياً، وإجبارهم على الاستسلام، قد يصل إلى حد الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذه الميزات الناجمة عن الانضمام للمعاهدات الدولية، إلا أن في قبول الدول بأحكام المعاهدات الدولية ما يعني تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، والتقييد بمجموعة من الالتزامات الخارجة عن سيادتها الوطنية⁽²⁾.

ففي ميدان حقوق الإنسان مثلاً، يتوجب على فلسطين توفير مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن يكون لها دور إيجابي في احترام هذه الحقوق: كالسكن اللائق، والعلاج الصحي، وبدل بطلالة للعمال؛ الأمر الذي يلقي على فلسطين أعباء مالية قد لا تكون متوفرة في الوقت الحالي، كما يتطلب انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب، إدخال تعديلات في تشريعاتها ومؤسساتها القضائية والعقابية، لضمان محاسبة الأشخاص المتورطين بقضايا التعذيب⁽³⁾.

أما انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق المرأة فيطرح تساؤلات أمام فلسطين حول مدى إمكانية إدخال تعديلات جوهرية بخصوص تشريعات الأحوال الشخصية والعمل والضمان الاجتماعي، ومن جانب آخر فإن انضمام فلسطين لميثاق روما سلاح ذو حدين؛ فبالإضافة إلى إمكانية محاسبة المجرمين

¹ - معتز ققيشة، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية سيأتي بإسرائيل صاغرة، صحيفة الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>.

² - نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، مجلة المنبر، العدد 1، 2007، ص 92.

³ - هندان جبران جبر رجب، مرجع سابق، ص 21.

الإسرائيليين فقد يؤدي ذلك إلى مثول بعض الفلسطينيين الذين يتورطون بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضا⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية يتطلب العمل على إعداد برامج وطنية، وتعزيز إدارات متخصصة بتطبيق المعاهدات. فتفرض المعاهدات الدولية في سبيل إنفاذها داخليا أن تقوم الدولة بوضع استراتيجيات، وإقامة مؤسسات متخصصة لتطبيق المعاهدات، وقد لا يكون بالإمكان العمل على إنشائها، أو توفير الكوادر المتخصصة في مجالها. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تفرض على الدول تقديم تقارير أولية ودورية إلى لجان الأمم المتحدة، بما يتطلب تدريباً وتأهيلاً لعدد كبير من الكوادر البشرية القادرة على إعداد مثل تلك التقارير.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني:

تستهدف الجرائم الإسرائيلية الفلسطينية الفلسطينيين الأبرياء، وتتصاعد وتيرتها بصور مختلفة وصلت إلى درجات جسيمة وخطيرة، فقد مارست قوات الاحتلال مختلف أنواع الممارسات الإجرامية، وكان منها المذابح المروعة، نتيجة رغبة الاحتلال في تطهير المناطق من سكانها، إضافة إلى التهجير القسري، والاعتقال، والقمع، والتعذيب، والإهانة والإذلال، وهدم المساكن، واستخدام أشد الوسائل العسكرية الفتاكة، التي تسببت بإزهاق الأرواح وخلفت إعاقات دائمة، ونشرت الخوف والرعب بين الشيوخ والنساء والأطفال، ونذكر بعض مجازر إسرائيل في حق الفلسطينيين ومنها: مذبحة دير ياسين 1948/4/10، ومذبحة قرية أبو شوشة 1948/5/14، ومذبحة خان يونس 3/11/1956، ومذبحة المسجد الأقصى 1990/10/8، ومذبحة الحرم الإبراهيمي 25/2/1994، ومذبحة مخيم جنين 2002/3/29، ومجزرة رفح يوم 11 مايو/ أيار 2004، ومجزرة حي الشجاعة 20 يوليو 2014، فيما تزال القيادة الإسرائيلية تتماذى في ذات السلوك دون رادع من المجتمع الدولي، أو حتى ملاحقات قضائية من قبل الجهات السيادية الفلسطينية، فما قدم إلى الآن مجرد خطوات شكلية وعمل تكتيكي لم يرق إلى استراتيجية لمواجهة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل الدولية، لذلك قمنا بإعداد هذه الدراسة التي تتناول طبيعة نظام المحكمة ونوعية الجرائم التي تنظرها، ومدى انطباقها على جرائم الاحتلال، وإشكالات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمقاضاة قادة الاحتلال الإسرائيلي، وأهم الطرق والبدائل التي يمكن أن يسلكها الفلسطينيون⁽²⁾.

¹ - ياسر غازي علاونة، مرجع سابق، ص 38.

² - أحمد أبو زهري، ونضال خضرة، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي

العربي، على الرابط: <https://democraticac.de/?p=61674>.

ومع تطور الجرائم وتورط الأنظمة والحكومات بارتكاب أفعال وأساليب وحشية وإجرامية، من جرّاء الصراعات والحروب والمجازر القائمة بين الدول، أو بين النظام ومواطنيه داخل البلد، وفي ظل فشل كل القوانين عن وقف هذه الجرائم أو الحد منها وملاحقة متسببيها ومحاكمتهم، نشأ نظام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والاستقرار، حيث التحقت بعضوية المحكمة العديد من الدول، لتفصح عن رغبتها في التضامن مع هذا الجهد، والسعي لتحقيق السلام العالمي الذي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، حيث يُعدّ تهديده والاعتداء عليه خطورة جسيمة وضرراً بالغاً بالمجتمع الدولي، والذي يتعين عليه التصدي الفوري له وتجريمه⁽¹⁾.

وستتناول في هذا الفصل دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل، وذلك من خلال مبحثين، يتناول الأول منهما الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق الطفل الفلسطيني، ويتناول الثاني آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق الطفل الفلسطيني:

إن نظام روما لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية حولها النظر في أشد الجرائم، وعدد هذه الجرائم في المادة الخامسة، وهي على سبيل الحصر: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، ونبين هنا كل جريمة على حدة⁽²⁾.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم، وهي من أكثر الجرائم انتشاراً وشيوعاً في تاريخ الصراعات المسلحة والحروب، لذلك نالت اهتماماً وعناية كبيرة في المجال الدولي، ولهذا جاءت الدعوات بضرورة الحد من هذه الجريمة، ومعاينة الجهة التي تقف خلفها، وعُرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها "جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الأجناس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، وهي مجموعة سلوك إجرامية واحدة، هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة، أو القضاء على صنف معين من البشر أو على شعب من الشعوب"، أما بالنسبة لتعريف الإبادة الجماعية بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فتعرفها بأنها " أي فعل من

¹ - مهنية بريء، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014، ص أ.

² - انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، 1998.

الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً⁽¹⁾:

- * قتل أفراد الجماعة.
- * إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- * إخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكاً فعلياً جزئياً أم كلياً.
- * فرض تدابير تستهدف منع إنجاب داخل الجماعة.
- * نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى⁽²⁾.

مدى انطباقها على سلوك الاحتلال

- من خصائص جريمة الإبادة الجماعية أنها جريمة عمدية لا ترتكب بالخطأ، وهذا بدوره ينطبق على الجرائم الإسرائيلية، حيث تعمدت القوات الإسرائيلية قصف الأحياء المدنية واستهدافها بشكل مركز بوساطة: الطائرات الحربية، والدبابات وسلاح المدفعية، والبوارج المتمركزة في عرض البحر، إضافة إلى الجرائم التي ترتكبها فرق المشاة التي تتوغل في الأراضي الفلسطينية.
- جرائم القوات الإسرائيلية لم تنقيد بالمساحة الجغرافية الفلسطينية بل امتدت إلى أماكن يتواجد فيها الفلسطينيون خارج فلسطين، لتلاحقهم بالتصفية الجسدية بشكل مقصود بغرض الإبادة.
- ومن صور الجرائم التي استهدفت الفلسطينيين: مجزرة صبرا وشتيلا 1982، مجزرة كفر قاسم 1956، ومجزرة دير ياسين 1948، ومجازر حروب 2008 و 2009 و 2012 و 2114⁽³⁾.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي بها حال ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة واردة في المادة (5) من النظام، فأوردت " رهنا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية⁽⁴⁾:

1- السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

¹ - نزار أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب 2012، ص 19.

² - عصام عبد الفتاح مطر، الفضاء الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 136 - 137.

³ - زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 268.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 138.

2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وبالإضافة إلى السجن فالمحكمة أن تحكم بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

وكانت هناك عملية قصف عنيفة في غزة في شهر تموز 2002، أدت إلى مقتل 14 مدنياً فلسطينياً معظمهم من الأطفال والرضع بحسب ما ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وجرح 150 فلسطينياً في تلك العملية جراء انفجار قنبلة تزن طناً ألقتها طائرة F16 على منزل في حي الدرج بمدينة غزة⁽²⁾.

وفي عام 1982، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يصف المجازر التي ارتكبت ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مخيمي صبرا وشاتيلا من قبل القوات الإسرائيلية (بالإبادة الجماعية)، على الرغم من معارضة بعض الدول لهذا القرار، وذلك لاعتبارها أن ذلك يعد إساءة لاستخدام المصطلح (الإبادة الجماعية)، وكانت إسرائيل قد سارعت لتشكيل غطاء لهذه الجريمة في نوفمبر 1982، بعد حوالي شهر ونصف من المجزرة، حيث أمرت الحكومة الإسرائيلية المحكمة العليا لتشكيل لجنة تحقيق خاصة، وقد اعترف تقرير لجنة كاهان الصهيوني بمسؤولية بيغين وأعضاء حكومته وقادة جيشه عن هذه المذبحة، واكتفت اللجنة بتحميل النخبة الصهيونية المسؤولية غير المباشرة، واكتفت بطلب إقالة شارون، فيما رفض شارون قرار اللجنة، وأرغم على الإقالة في حينه، ولم يردعه ذلك عن مواصلة جرائمه بحق الفلسطينيين بعد ذلك⁽³⁾.

ثانياً: جريمة الحرب

ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، وبهذا فإن جرائم الحرب: هي عبارة عن "أفعال غير مشروعة، تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكاً جسيماً لأعراف الحرب وقوانينها لصالح دولة ما أو برضاها، أو دفعها وتشجيعها بشكل يسبب ضرراً جسيماً بقواعد القانون الدولي الإنساني"، وقد حددت المادة (8/2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في ما يأتي⁽⁴⁾:

¹ - انظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (4-10 كانون الأول/ديسمبر 2014)، 11 كانون الأول/ديسمبر 2014.

³ - أحمد أبو زهري، ونضال خضرة، جرائم إسرائيل، مرجع سابق.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، ص 140.

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم حدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على منازعات دولية مسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركة اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال؛ بسبب المرض أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على منازعات مسلحة غير ذات طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، 1998).

وإذا ما تفحصنا المادة (8/1) من نظام المحكمة نجد أنها نصت: "على أن تكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"⁽¹⁾.

وقد شن الجيش الإسرائيلي في الأعوام الماضية أربع حروب ضد قطاع غزة، لأهداف قالت إسرائيل إنها تتعلق بوقف الهجمات الصاروخية تجاه بلداتها، وتدمير قدرات المقاومة الفلسطينية التي تعرض أمنها للخطر.

الحرب الأولى (2008)

في 27 ديسمبر/كانون الأول، لعام 2008 شنت إسرائيل حرباً على قطاع غزة، أسمتها "الرصاص المصبوب"، فيما أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية (حماس) اسم "حرب الفرقان". وكانت تلك "الحرب"، هي الأولى التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، واستمرت لـ "21" يوماً، (انتهت في 18 يناير/كانون ثاني 2008).

¹ - انظر الفقرة الأولى من المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي اليوم الأول للحرب، شنت نحو 80 طائرة حربية إسرائيلية سلسلة غارات على عشرات المقار الأمنية والحكومية الفلسطينية (التي كانت تسيطر عليها حركة حماس) في آن واحد، مما أسفر عن مقتل 200 فلسطيني بالهجمة الجوية الأولى، غالبيتهم من عناصر الشرطة .
وبعد مرور ثمانية أيام على قصف الجيش الإسرائيلي المكثف، اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً بشن عملية عسكرية برية على قطاع غزة، بمشاركة سلاح المدفعية وجنود المشاة والدبابات .
واستخدمت إسرائيل أسلحة غير تقليدية ضد الفلسطينيين العزل، كان أبرزها قنابل الفسفور الأبيض، واليورانيوم المخفف، الذي ظهر على أجساد بعض القتلى، وفق تقارير صادرة عن خبراء ومراكز حقوقية ومؤسسات أوروبية .

وأعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أيهود أولمرت عن وقف إطلاق النار من جانب واحد، دون الانسحاب من قطاع غزة بعد 23 يوماً من بدء عملية "الرصاص المصبوب"، تلاه في اليوم التالي إعلان الفصائل الفلسطينية هدنة لمدة أسبوع، كمهلة لانسحاب الجيش الإسرائيلي من القطاع .

وقالت تقارير دولية: إن الجيش الإسرائيلي ألقى في الحرب الأولى قرابة "مليون" كيلوجرام من المتفجرات على قطاع غزة .

وبحسب مؤسسة "توثيق" (حكومية) فقد هدمت إسرائيل في تلك الحرب أكثر من (4100) مسكن بشكل كلي، و(17000) بشكل جزئي .

وبلغت خسائر الحرب الاقتصادية في قطاع غزة أكثر من "مليار" دولار أمريكي، حسب "توثيق" .

وبحسب إحصاءات لجنة توثيق الحقائق التابعة للحكومة الفلسطينية (حكومة حماس السابقة) والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (حكومي)؛ فقد أدت عملية "الرصاص المصبوب" إلى مقتل أكثر من 1436 فلسطينياً، بينهم نحو 410 أطفال، و104 نساء، ونحو 100 مسن، وإصابة أكثر من 5400 آخرين نصفهم من الأطفال .

الحرب الثانية (2012)

في 14 من نوفمبر/تشرين الثاني 2012 شنت إسرائيل حرباً ثانية على قطاع غزة، أسمتها "عامود السحاب"، فيما أسمتها حركة حماس "حجارة السجيل"، واستمرت لمدة 8 أيام . وأسفرت تلك العملية

العسكرية عن مقتل 162 فلسطينياً، بينهم 42 طفلاً و 11 سيدة، وإصابة نحو 1300 آخرين بحسب وزارة الصحة الفلسطينية.

وهدمت إسرائيل 200 منزل بشكل كامل خلال هذه العملية، ودمرت 1500 منزل بشكل جزئي، إضافة إلى تضرر عشرات المساجد، وعدد من المقابر، والمدارس والجامعات، والمباني والمؤسسات والمكاتب الصحفية.

الحرب الثالثة (2014)

في السابع من يوليو/تموز 2014 شنت إسرائيل حربها الثالثة على قطاع غزة، أسمتها "الجرف الصامد"، فيما أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية (حماس) اسم "العصف المأكول". وكانت تلك "الحرب" هي الثالثة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، واستمرت "51" يوماً، (انتهت في 26 أغسطس/آب 2014).

وعلى مدار "51 يوماً" تعرض قطاع غزة -الذي يُعرف بأنه أكثر المناطق كثافة للسكان في العالم، (1.9 مليون فلسطيني)- لعدوان عسكري إسرائيلي جوي وبري، تسبب بمقتل 2322 فلسطينياً، بينهم 578 طفلاً (أعمارهم من شهر إلى 16 عاماً)، و 489 امرأة (20-40)، و 102 مسنناً (50-80)، بحسب وزارة الصحة الفلسطينية. وجرح نحو 11 ألفاً آخرين، (10870)، وفقاً لإحصائيات صادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية.

وارتكبت إسرائيل مجازر بحق 144 عائلة، قُتل من كل عائلة ثلاثة أفراد أو أكثر، بحسب التقرير. وشنت القوات الإسرائيلية قرابة 60 ألفاً و 664 غارة على قطاع غزة، جواً وبراً وبحراً.

وحسب إحصائية أعدتها وزارة الأشغال ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (أونروا) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، فإن عدد الوحدات السكنية المهتمة كلياً بلغت 12 ألف وحدة، فيما بلغ عدد المهتمة جزئياً 160 ألف وحدة، منها 6600 وحدة غير صالحة للسكن، واستهدفت الطائرات الإسرائيلية، أكثر من 20 مستشفى ومركزاً صحياً، بحسب وزارة الصحة⁽¹⁾.

الحرب الرابعة 2021

¹ - علا عطا الله، 3 حروب إسرائيلية على غزة، على الرابط: <https://www.aa.com.tr/ar>

بدأت الجولة الرابعة من الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة يوم الإثنين 10 مايو/أيار 2021، قبل يومين فقط من نهاية شهر رمضان المبارك، واحتفال المسلمين بعيد الفطر. واستمرت الحرب طوال أيام عيد الفطر، ولم تتوقف إلا في نهاية يومها الحادي عشر. واندلعت هذه الجولة من الحرب على خلفية توتر متصاعد في شرق القدس، بدأً بضغط إسرائيلي استيطاني للاستيلاء على عدد من بيوت حي الشيخ جراح، وتصاعد في سلسلة من اعتداءات قوى الأمن الإسرائيلية على المصلين في المسجد الأقصى، والاستباحة غير المسبوقه للحرم القدسي. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية الاستجابة لتحذيرات قوى المقاومة الفلسطينية في غزة للإسرائيليين بالابتعاد عن الحرم، لكن تكررت استباحة الأمن الإسرائيلي والمستوطنين للحرم القدسي. وهذا ما دفع المقاومة لإطلاق عدد من الصواريخ على المدن الإسرائيلية، وصل بعضها إلى محيط القدس الغربية. وخلال ساعات بدأت القوات الإسرائيلية هجمات منسقة غير مسبوقه على قطاع غزة.

ولكن هذا لا يعني أن المقاومة هي التي بدأت الحرب. ففي مناسبات سابقة قامت فيها إحدى الفصائل في قطاع غزة بإطلاق عدد من الصواريخ على الجانب الآخر من الحدود، وكان الرد الإسرائيلي يقتصر على توجيه ضربات جوية إلى مواقع انطلاق الصواريخ، باعتبارها وسيلة كافية لتوكيد معادلة الردع في هذه المرة، وبمجرد إطلاق عدد من الصواريخ من القطاع سارع الإسرائيليون إلى إعلان الحرب. يعني ذلك أن الحكومة الإسرائيلية أرادت الحرب، التي خططت لها مسبقاً، وسارعت إلى استغلال حادثة إطلاق الصواريخ انتصاراً للقدس لبدء هجمة عسكرية شاملة، برّاً وبحراً وجوّاً، على قطاع غزة.

وخلف القصف الإسرائيلي خسائر باهظة في الأرواح والممتلكات، والمنشآت السكنية والتجارية، والمؤسسات الحكومية، والأراضي الزراعية، في غزة. وفيما يلي مُحصلة لأبرز إحصائيات العدوان في أرقام، وفق المصادر الرسمية:

أسفرت الهجمات الصاروخية الإسرائيلية على القطاع، برّاً وجوّاً وبحراً، عن استشهاد 232 فلسطينياً، بينهم 65 طفلاً، و39 سيدة، و17 مُسنّاً، فيما أدت إلى إصابة أكثر من 1900 بجروح مختلفة، منها 90 صُنفت شديدة الخطورة، ومن بين الإصابات، وفق وزارة الصحة الفلسطينية، 560 طفلاً، و380 سيدة، و91 مُسنّاً.

وبحسب وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"، فقد أفضت الهجمات الإسرائيلية إلى نزوح أكثر من 75 ألف فلسطيني من مساكنهم، لجأ منهم 28 ألفاً و700 إلى مدارس الوكالة، إما بسبب هدم بيوتهم، أو هرباً من القصف. فيما لجأ الآخرون إلى بيوت أقرانهم في مناطق فلسطينية أخرى⁽¹⁾.

مدى انطباق جريمة الحرب على سلوك الاحتلال:

تورطت القوات الإسرائيلية بجرائم حرب ضد الفلسطينيين على فترات مختلفة، فقد تحقق الركن المادي من جراء استهدافها المباشر للمدنيين، والمواقع المدنية، فتم قصف المباني السكنية، ودور العبادة، والمدارس، والقنوات الفضائية، والمستودعات الطبية والإغاثية، والمخازن والمصانع، إضافة إلى تحقق ركن آخر وهو إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى، فقد وضعهم الاحتلال في السجون، وأخضعهم لظروف غير صحية، وقام بقتل بعضهم، وتعذيب البعض الآخر، وعُومل عدد منهم كرهائن في أثناء الحرب، إضافة إلى تورط قوات الاحتلال في استخدام غازات خانقة وسامة، واستعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، إضافة إلى تحقق الركن المعنوي الذي تمثل بعلم القوات الإسرائيلية بطبيعة المهمات التي تنفذها وإرادتها وقصدها الجنائي نحو التسبب بسقوط ضحايا، إضافة إلى الركن الدولي لجرائم الحرب والذي مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءً على تخطيط من دولة محاربة⁽²⁾.

وفي تقريرها للعام 2004 اتهمت منظمة العفو الدولية قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب ضد المواطنين الفلسطينيين، وأشار التقرير إلى قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2004 بقتل 700 مواطن فلسطيني، من بينهم 150 طفلاً، وأكد التقرير أنهم قتلوا بدون وجه حق نتيجة إطلاق النيران العشوائية، والقصف البري والجوي للمناطق المدنية، والإعدام دون محاكمة (الاغتيالات)، واستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، إضافة إلى التعذيب، معتبرة ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فسجل إسرائيل حافل بجرائم الحرب، التي كان منها أيضاً حرب 2008 و2009 و2012 و2014 التي مارست فيها أبشع الجرائم⁽³⁾.

¹ - مركز الجزيرة للدراسات (2021)، حرب غزة الرابعة: فشل إسرائيلي وتصدر فلسطيني، على الرابط:

<https://studies.aljazeera.net/ar/article/5014>

² - أحمد أبو زهري، ونضال خضرة، مرجع سابق، <https://democraticac.de/?p=61674>

³ - زغو محمد، مرجع سابق، ص 274.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية

عرفها البعض بأنها: " جريمة دولية من جرائم القانون العام، وبمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء، أو بحريتهم، أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها "(1).

و عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية كالآتي (2):

1- القتل العمد، ويقصد به: التسبب عن قصد وإرادة وعلم في إزهاق روح شخص أو أشخاص بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

2- الإبادة الجماعية، ويقصد بها التسبب عن قصد وإرادة وعلم في موت جماعة مدنية من الناس، أو تعمد خلق ظروف معيشية صعبة يقصد منها الإبادة الجنسية، أو الإيذاء الجسدي، أو الإبادة البيولوجية، أو الإبادة الثقافية.

3- الاسترقاق، وهو مرادف الرق والاستعباد.

4- الإبعاد القسري، ويقصد به: نقل الأشخاص قسراً من إقليم دولتهم أو مدينتهم إلى أماكن أخرى.

5- السجن التعسفي، أي الحبس بدون حكم نهائي يقضي بذلك.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو العنف الجنسي الخطير.

8- الاختفاء القسري للأشخاص.

9- جريمة الفصل العنصري.

10- الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وقد تمّ تبني اتفاقية دولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر، 1968 (قرار الجمعية العامة رقم

¹ - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي 2000، ص 428.

² - المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2391[23]). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر، 1970 وأصبح عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية 55 دولة في الوقت الحالي⁽¹⁾.

ومما جاء في هذه الاتفاقية: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 شباط / فبراير 1946 ، و 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول / أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلى القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، الذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية.

حيث تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د-39) المتخذ في 28 تموز / يولييه 1965 و 1158 (د-41) المتخذ في 5 آب / أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وإذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم.

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تقاضي وقوع تلك الجرائم، وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة، وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم. وإذ تدرك ضرورة القيام ومناسبتها، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968، المادة الثامنة. على الرابط: <https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q>

الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً⁽¹⁾.

وقد ضمنت بعض الدول قوانينها بمواد تنص على عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، وفي عام 1985 أقر البرلمان الفرنسي قانوناً يقضي بعدم جواز إسقاط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم⁽²⁾، وتعتبر معظم الجرائم الداخلة في التعريف الوارد في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بخصوص الجرائم ضد الإنسانية بمثابة أفعال صادرة عن دولة⁽³⁾.

وقد أدت سياسة القتل المتعمد التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين الذين يشاركون في الانتفاضة من خلال التظاهر، والقيام برشق جنود الاحتلال بالحجارة إلى مقتل المئات، حيث كانت غالبية الإصابات ناتجة عن إطلاق نار عليهم، بهدف القتل من قبل جنود الاحتلال الذين غالباً ما يتعمدون إصابتهم في الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر⁽⁴⁾.

والممارسات التي قامت بها إسرائيل وتصنف كجرائم ضد الإنسانية طويلة، تبدأ بقيام هذا الكيان الاستعماري الاستيطاني على حساب شعب آخر، فقد طردت العصابات الصهيونية خلال حرب 1948 ما يزيد على سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم وقراهم إلى خارج فلسطين، وما زالوا يعيشون كلاجئين في أرض الشتات وداخل بلدانهم، واستيلاء إسرائيل بعد قيامها على ممتلكات الفلسطينيين العرب هي جريمة ضد الإنسانية، ناهيك عن الممارسات الأخرى: كالاغتيال الجماعي، والتعذيب، وتدمير المستشفيات، وحصار الشعب الفلسطيني وتجويعه والاعتقالات السياسية⁽⁵⁾.

ومن خلال المراجعة والفحص الدقيق لتفاصيل هذه الجريمة ومكوناتها وتعريفها الخاص، فإن ركنها المادي قد تحقق من خلال السلوك الإسرائيلي على الأرض تجاه الفلسطينيين، فقد تورطت القوات الإسرائيلية بالقتل العمد، وفعل الإبادة، وإبعاد السكان ومنها تهجير الفلسطينيين خارج قراهم ومدنهم،

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968، المادة الثامنة. على الرابط: <https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q>

² - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، دمشق، دار الفكر 2000، ص 141. نظام سياسي، ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة.

³ - نزار أيوب، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2002، ص 66.

⁴ - المرجع نفسه، ص 69.

⁵ - أحمد أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية 1998، ص 190.

نحو تهجير اللاجئين الفلسطينيين، وإبعاد بعض سكان القدس، وإبعاد الأسرى المفرج عنهم من الضفة إلى القطاع، وإبعاد آخرين خارج فلسطين، وتحقيق حالة السجن والحرمان حيث يقبع آلاف الأسرى في السجون الإسرائيلية في ظروف صعبة وقاسية، إضافة إلى تحقق سلوك التعذيب بحق المعتقلين والأسرى، إضافة إلى الاضطهاد، وحرمان الفلسطينيين من الحقوق الأساسية على أساس تمييزي لدوافع سياسية، فضلاً عن تحقق سلوك الفصل العنصري، من خلال الجدار الذي بنته إسرائيل واقتطع جزءاً كبيراً من أراضي الفلسطينيين، وتسبب بقطع التواصل بين القرى، وشكل حواجز أمام تنقلهم ومرورهم، وفاقم ظروفهم الإنسانية، وقد تحقق الركن المعنوي أيضاً من خلال توفر العلم والإرادة لتنفيذ هذا السلوك على الأرض، وكانت نية القوات الإسرائيلية وتوجهها وقصدها إزهاق الأرواح، وإحداث معاناة، وممارسة أقصى الضغوط على حياة الفلسطينيين، وإجبارهم على الرضوخ لهذه السياسات تحت تهديد القتل والاعتقال والإبعاد، وكذلك ينطبق الركن الدولي على السلوك الإسرائيلي الإجرامي، لأن مختلف صورته تشكل المبادئ والأحكام التي قامت عليها هذه الجريمة الدولية. وبالنسبة لقطاع غزة فقد تسبب الحصار الإسرائيلي عليها في إلحاق أضرار أشد أشكال المعاناة بالأطفال، وتمخض عن سياسة الحصار إقامة قوات الاحتلال لمئات الحواجز الثابتة والمتحركة بين مختلف التجمعات السكنية الفلسطينية، مما أدى لتقطيع أوصال الأراضي المحتلة، بحيث بات التنقل بين تجمع سكني وآخر سواء أكان مشياً على الأقدام، أو بواسطة المركبات بمثابة ضرب من المستحيل، وتعتبر النساء الحوامل في مقدمة من تأثروا من الحصار، فحال دون إمكانية وصولهن للمشفى من أجل الولادة، حيث يتم إيقافهن وتأخيرهن على الحواجز، ورفض السماح لهن بالعبور، ومنع الأطباء وسيارات الإسعاف من الوصول إلى منازل المواطنين وتقديم الخدمات الطبية لهم، فكن يضعن المواليد على الحواجز ودخل المنازل والسيارات، وأحياناً على الطرق الالتفافية الوعرة، مما تسبب في الكثير من حالات الإجهاد، أو وفاة المولود أو إصابته بالتشوه، أو وفاة المرأة الحامل⁽¹⁾.

وفي تقرير لبعثة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أشار محقق الأمم المتحدة "رينشارد غولدستون، بأن بعثته خلصت إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكب أفعالاً تصل إلى جرائم حرب، وربما بشكل أو باخر جرائم ضد الإنسانية". وأوصى غولدستون وهو قاض جنوب إفريقي شهير مجلس الأمن بأن يطالب إسرائيل بإجراء تحقيق كامل عن الجرائم التي يحتمل أن قواتها قد ارتكبتها، وقال: إن التحقيقات يجب أن تكون مستقلة، وتتفق مع المعايير الدولية، وكذلك يجب تشكيل لجنة من خبراء حقوق الإنسان لمراقبة مثل هذه الإجراءات⁽²⁾.

¹ - نزار أيوب، مرجع سابق، ص 80 - 81.

² - وكالة رويترز، الأمم المتحدة: أدلة على جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بغزة، على الرابط:

<https://www.reuters.com>

رابعاً: جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان جريمة دولية تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي، وتعد من أقصى الجرائم الدولية المرتكبة وأخطرها، وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي حول التعريفات التي أثّرت حولها، إلا أن الجهود الدولية أثّرت في النهاية لوضع تعريف موحد، وذلك لشعور المجتمع الدولي بخطورة هذه الجريمة، وضرورة تقنينها في نظام روما الأساسي، وذلك بإدراجها ووضع تعريف وبيان الأركان الخاصة بها، وتحديد آلية لممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان، حيث صدر قرار سنة 2010، وقد اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010، وبموجبه جرى إلغاء الفقرة الثانية من المادة (5) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

تعريف جريمة العدوان

ولقد ورد تعديل على جريمة العدوان خلال مؤتمر كيمبالا 2010، وذلك بحذف نص الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (8) مكرر كآتي⁽²⁾:

- 1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.
- 2- ولقيام جريمة العدوان عرفت المادة المذكورة فعل العدوان بأنه: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال الآتية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314 د) المؤرخ في 14 ديسمبر من العام 1974⁽⁴⁾:

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 18 - 19.

² - ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كيمبالا 2010، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 49.

³ - حامد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 268.

⁴ - علي نيب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 167.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
 - ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة الأخرى.
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
 - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
 - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
 - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه.
- أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد عرفت جريمة العدوان من خلال القرار (3314) لسنة 1974 على أنها: استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وفي نيسان 1974 تبنت الجمعية العامة تعريف العدوان الذي تم الاتفاق عليه⁽²⁾، حيث عرف العدوان بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة "، ويندرج تحت العدوان طبقاً لمفهوم الأمم المتحدة الغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري لهذا الإقليم، أو ضم جزء منه، وعرفت جريمة العدوان بأنها: " ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو

¹ - سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة الجزائر، 2016، ص 163.

الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة⁽¹⁾. كما بين القرار صورا للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان (6، 7) من القرار العدوان وبينت الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي تبنته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار رقم 1514 في 14 ديسمبر / كانون الأول 1960، والمتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح⁽²⁾.

وتورط الاحتلال الإسرائيلي في صور مختلفة من الجرائم التي تندرج ضمن البنود التي شملها التعريف الخاص بجريمة العدوان، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باحتلال الأراضي الفلسطينية، وفرضت حصاراً على القطاع طال الجو والبحر والحدود، واستخدمت القذائف والقنابل في القصف. وهذا بدوره يحقق الركن المادي في الجرائم الإسرائيلية لتندرج ضمن تصنيف جريمة العدوان، إضافة إلى الركن المعنوي للجريمة، الذي تحقق من خلال العلم والمعرفة بطبيعة الأعمال الحربية التي يقومون بها، وأن من شأنها أن تعرض المواطنين للخطر وتمس سلامة أراضي دولة أخرى، وتؤثر على سيادتها، واستقلالها السياسي، علماً أيضاً بأن هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه، أي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتوفر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة، وقد ظهر ذلك مترجماً من خلال السلوك المادي، وفي ركنها الثالث فقد تحقق الركن الدولي كون هذه الجريمة تمس السلام والأمن العالمي، ولهذا تم تجريمها وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ومنذ أن سقطت فلسطين في قبضة الاحتلال، بدأ مسلسل لا يتوقف من المعاناة يحاصر الفلسطينيين جراء سياسات سلطات الاحتلال، التي استهدفت الشعب الفلسطيني بكل مقدراته ومكوناته وتفصيله اليومية، من خلال جملة من الممارسات التعسفية: من قتل، وجرح، واعتقال، وتشريد، وإبعاد، وإقامة جبرية، ومصادرة أراض واستيطان، وجدران، وحواجز، وبوابات، واقتحامات، وحظر تجول، وحصار؛ والقائمة تطول. ولم يكن الطفل الفلسطيني بمعزل عن هذه الإجراءات التعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال؛ بل كان في مقدمة ضحاياها؛ رغم الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية التي تنص على حقوق الأطفال؛ وفي مقدمتها "اتفاقية حقوق الطفل"، التي تنادي بحق الطفل بالحياة والحرية والعيش بمستوى ملائم، والرعاية الصحية، والتعليم، والترفيه، واللعب، والأمن النفسي،

¹ - ميران محمد أبو عياش، مرجع سابق، ص 12.

² - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة، دار إيتراك للطباعة والنشر.

³ - ميران محمد أبو عياش، مرجع سابق، ص 38.

والسلام⁽¹⁾. وقد تورط الاحتلال الإسرائيلي في صور مختلفة من الجرائم التي تندرج ضمن البنود التي شملها التعريف الخاص بجريمة العدوان، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باحتلال الأراضي الفلسطينية، وفرضت حصاراً على القطاع طال الجو والبحر والحدود، واستخدمت القذائف والقنابل في القصف. وهذا بدوره يحقق الركن المادي في الجرائم الإسرائيلية، لتندرج ضمن تصنيف جريمة العدوان، إضافة إلى الركن المعنوي للجريمة الذي تحقق من خلال العلم والمعرفة بطبيعة الأعمال الحربية التي يقومون بها، وأن من شأنها أن تعرض المواطنين للخطر، وتمس سلامة أراضي دولة أخرى، وتؤثر على سيادتها، واستقلالها السياسي، علماً بأن هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه، أي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتوفر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة، وقد ظهر ذلك مترجماً من خلال السلوك المادي، وفي ركنها الثالث فقد تحقق الركن الدولي كون هذه الجريمة تمس السلام والأمن العالميين، ولهذا تم تجريمها وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

خامساً: تعذيب الأطفال الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال

قالت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: إن 85% من الأطفال المعتقلين تعرضوا للعنف الجسدي من قبل قوات الاحتلال خلال فترة اعتقالهم (68% كانت أيديهم وأرجلهم مقيدة بالأصفاد و91% كانوا معصوبي الأعين)، وفقاً للوثائق التي جمعتها الحركة من خلال إفادات 79 طفلاً معتقلاً من الضفة العام 2020.

وأضافت الحركة في بيان لها، بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تواصل انتهاكاتها بحق الأطفال الفلسطينيين رغم انتشار جائحة "كورونا"، حيث تم اعتقال غالبيتهم أي نحو 57%، من منازلهم ليلاً، ولم يتم إخبار 76% منهم عن سبب الاعتقال.

وتابعت الحركة أنها وثقت 27 حالة احتجز فيها الاحتلال أطفالاً في العزل الانفرادي، لأغراض التحقيق لمدة يومين أو أكثر، وهي ممارسة ترقى إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مضيفاً أن أطول فترة عزل انفرادي وثقتها الحركة العام الماضي كانت لمدة 32 يوماً.

وذكرت الحركة أنها وثقت منذ تشرين أول/ أكتوبر 2015 وحتى اليوم، إصدار أوامر اعتقال إداري بحق 36 طفلاً، اثنان منهم ما زالوا رهن الاعتقال الإداري، مؤكدة أن الأطفال الذين تعتقلهم قوات

¹ - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، الأطفال الفلسطينيون تحت الاحتلال، على الرابط:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9597

² - ميران محمد أبو عياش، مرجع سابق، ص 39.

الاحتلال ويحاكمون في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية ليس لديهم الحق في حضور محام، أو أحد أفراد الأسرة في أثناء الاستجواب.

وفي ظل انتشار فيروس "كورونا" بيّنت الحركة أن الأطفال الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال يعيشون غالباً في ظروف صحية سيئة، ويفتقرون إلى الموارد والأدوات التي تمكنهم من الحفاظ على النظافة الأساسية، بما في ذلك مواد التطهير والتعقيم التي تحد من انتشار الفيروس⁽¹⁾.

سادساً: القتل العمد لأطفال فلسطين

وعلى صعيد الحق في الحياة، واصل الاحتلال استهداف الأطفال بغرض القتل أو الإصابة، فقتل خلال العام الماضي 9 أطفال، تتراوح أعمارهم بين (14 و 17 عاماً)، 7 منهم في الضفة الغربية واثنان في قطاع غزة، بينما قتلت منذ بداية العام الجاري طفلاً في محافظة سلفيت.

وبموجب القانون الدولي، لا يمكن تبرير القوة المميّنة المتعمدة إلا في الظروف التي يوجد فيها تهديد مباشر للحياة أو إصابة خطيرة، ومع ذلك تشير التحقيقات والأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال إلى أن قوات الاحتلال تستخدم القوة المميّنة ضد الأطفال الفلسطينيين في ظروف غير مبررة، وقد ترقى إلى القتل خارج نطاق القضاء أو القتل العمد.

وقالت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين: إن قوات الاحتلال الإسرائيلي ماضية في استهداف الأطفال الفلسطينيين بقصد قتلهم، مستغلة حالة الإفلات من العقاب، وعدم المساءلة التي تتمتع بها⁽²⁾.

وأكدت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين على أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستهدف الأجزاء العليا من الجسد بشكل ممنهج، مشيرة إلى استهداف الطفلين الشهيدين عماد حشاش وعمر أبو النيل.

¹ - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، تقرير عن تعرض الأطفال للتعذيب الجسدي في سجون الاحتلال خلال العام 2020، بوابة اللاجئين الفلسطينيين، 2021، على الرابط: <https://refugeesps.net/post/17193>

² - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الاحتلال ماض في استهداف الأطفال الفلسطينيين مستغلاً حالة الإفلات من العقاب، دنيا الوطن، 2021، على الرابط: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/07/28/1425284.html>

وأضافت الحركة العالمية " أنه بموجب القانون الدولي، لا يمكن تيرير القوة المميتة المتعمدة إلا في الظروف التي يوجد فيها تهديد مباشر للحياة أو إصابة خطيرة، ومع ذلك فإن التحقيقات والأدلة تشير بانتظام إلى أن قوات الاحتلال تستخدم القوة المميتة ضد الأطفال الفلسطينيين في ظروف قد ترقى إلى القتل خارج نطاق القضاء أو القتل العمد، حيث تصنف كانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفق اتفاقية جنيف الرابعة، وكجرائم حرب و ضد الإنسانية، وفق نظام روما لمحكمة الجنايات الدولية ".

ووفق بيان للحركة العالمية فإنه في الرابع والعشرين من شهر آب 2021 قتلت قوات الاحتلال الطفل عماد حشاش (15 عاما) من مخيم بلاطة شرق مدينة نابلس، بعد أن أطلقت النار عليه في أثناء تواجده على سطح منزله خلال اقتحامها المخيم في حوالي الساعة الثالثة من فجر ذلك اليوم، والرصاص التي قتلت الطفل حشاش أصابته في أنفه، وخرجت من رأسه من الخلف، تاركة أجزاء من دماغه، وقد تناثرت على سطح المنزل.

وروى شاهد عيان للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: أنه شاهد الطفل حشاش، وهو يحاول تصوير جنود الاحتلال بواسطة هاتفه النقال خلال اقتحامهم المخيم، عن سطح منزله، وأنه كان يسمع أصوات إطلاق نار متقطع، وشاهد عشرات الجنود، وهم ينسحبون من المخيم، وكان بعضهم

يأخذ وضعية القرفصاء (القنص) خلال ذلك. وأضاف شاهد العيان، " سمعت صوت طلق ناري، لم أعد أع ما يجري، وبعد ثوان قليلة سمعت صوت صراخ على سطح منزل الطفل عماد، نزلت عن سطح منزلي، الذي يبعد حوالي 7 أمتار عن منزل عائلة الطفل عماد إلى الشارع، وقد قام أحد جنود الاحتلال بإطلاق قنبلة غاز وقتها، وعندها شاهدت عددا من المواطنين وهم يحاولون إخراج الطفل عماد من المنزل، فتوجهت ل جلب مركبة، وعندما عدت كانوا قد أخرجوه، وبعد حوالي نصف ساعة علمت أنه استشهد ".

وفي قطاع غزة أعلن يوم أمس السبت الموافق الثامن والعشرين من شهر آب 2021 عن استشهاد الطفل عمر أبو النيل (13 عاما) متأثرا بإصابته برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي في الحادي والعشرين من الشهر ذاته، مقابل مخيم العودة بمنطقة ملكة الحدودية شرق حي الشجاعية شرق مدينة غزة.

والطفل أبو النيل أصيب بعيار حي في رقبته خلال قمع قوات الاحتلال المتمركزة خلف السياج الحدودي بمنطقة ملكة الحدودية، للمشاركين في مهرجان مركزي أقيم في تلك المنطقة إحياءً للذكرى الـ 25 لإحراق المسجد الأقصى، تطور إلى مواجهات.

وقد أصيب أيضا في ذلك اليوم 41 مواطناً، من بينهم 22 طفلاً وصفت معظم إصاباتهم ما بين طفيفة ومتوسطة، باستثناء حالتين: إحداهما الطفل أبو النيل، والثانية للمواطن أسامة إدعيج (32 عاماً) من سكان مخيم جباليا، الذي أصيب بعيار حي بالساق الأيسر، ووصفت حالته بالخطيرة، وقد أعلن عن استشهاده متأثراً بإصابته في الخامس والعشرين من شهر آب 2021.

وحسب ما أفادت به مصادر طبية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، فإن عملية إنعاش للقلب أجريت للطفل أبو النيل لحظة وصوله المستشفى، ومن ثم تم إدخاله للعناية المكثفة بمستشفى الشفاء بغزة، وكانت حالته حرجة جداً⁽¹⁾.

ووفق رواية أحد شهود العيان للحركة العالمية، فإن الطفل أبو النيل كان يقف على مسافة تتراوح ما بين 70-100 متر من السياج الفاصل، وكان يراقب الأحداث والمواجهات، وقد أصيب بعيار حي في رقبته في حوالي الساعة 5:30 من مساء ذلك اليوم.

ويذكر أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قتلت في العام 2021، 74 طفلاً فلسطينياً، 61 منهم في قطاع غزة، و13 في الضفة الغربية، ونادراً ما تُحاسب قوات الاحتلال على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك القتل غير القانوني والاستخدام المفرط للقوة.

وأشارت "الحركة العالمية" - في هذا السياق - إلى حادثة استشهاد الطفل محمد منير التميمي (17 عاماً) برصاص قوات الاحتلال في قرية النبي صالح شمال غرب رام الله، في الثالث والعشرين من مشهر تموز 2021، مبيّنة أن الطفل التميمي - وحسب المعلومات التي جمعتها حول ذلك - أصيب بعيار ناري حي أسفل ظهره وخرج من بطنه، أطلقه جندي إسرائيلي صوبه من مسافة لا تتعدى ثلاثة أمتار.

وأكدت " الحركة العالمية " أن "قوات الاحتلال تلجأ إلى القوة المميّنة المتعمدة في ظروف لا يبررها

¹ - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، مرجع سابق.

القانون الدولي، وأن الاستخدام المفرط للقوة هو القاعدة، مشيرة إلى أن الإفلات الممنهج من العقاب يعرض الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي للقتل في أي لحظة دون محاسبة للقتلة.

وأضافت أنه بموجب القانون الدولي، لا يمكن تبرير القوة المميّنة المتعمدة إلا في الظروف التي يوجد فيها تهديد مباشر للحياة أو إصابة خطيرة ومع ذلك فإن التحقيقات والأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تشير بانتظام إلى أن قوات الاحتلال تستخدم القوة المميّنة ضد الأطفال الفلسطينيين، في ظروف قد ترقى إلى القتل خارج نطاق القضاء أو القتل العمد⁽¹⁾.

ونادرا ما تُحاسب قوات الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك القتل غير القانوني والاستخدام المفرط للقوة. ووفقاً لمنظمة "بيش دين" الإسرائيلية لحقوق الإنسان، تم إغلاق حوالي 80% من الشكاوى المقدمة إلى سلطات الاحتلال من قبل فلسطينيين بسبب الانتهاكات والأذى على أيدي الجنود الإسرائيليين بين عامي 2017 و2018 دون فتح تحقيق جنائي⁽²⁾.

وترى الباحثة أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستهدف الأجزاء العليا من الجسد بشكل ممنهج عند إطلاقها النار صوب الأطفال الفلسطينيين، إما بقصد القتل أو بقصد ترك عاهة دائمة، وأن الاستخدام المفرط للقوة هو القاعدة، وأن الإفلات الممنهج من العقاب يعرض الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال للقتل في أي لحظة، دون محاسبة للقتلة.

وترى الباحثة أنه بموجب القانون الدولي لا يمكن تبرير القوة المميّنة المتعمدة إلا في الظروف التي يوجد فيها تهديد مباشر للحياة أو إصابة خطيرة، ومع ذلك فإن التحقيقات والأدلة تشير بانتظام إلى أن قوات الاحتلال تستخدم القوة المميّنة ضد الأطفال الفلسطينيين في ظروف قد ترقى إلى القتل خارج نطاق القضاء أو القتل العمد، حيث تصنف كانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفق اتفاقية جنيف الرابعة، وكجرائم حرب وضد الإنسانية، وفق نظام روما لمحكمة الجنايات الدولية.

¹ - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، مرجع سابق.

² - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الاحتلال يستهدف الأطفال بالأجزاء العليا من الجسد، إعلاميون من أجل الوطن، 2021، على الرابط:

<https://www.watan.ps/ar/?Action=Details&ID=72780>

المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان:

أيقن المجتمع الدولي بأن التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في العديد من المواثيق الدولية غير كاف لردع الانتهاكات المتزايدة لها، بل لا بد من حمايتها من خلال آلية تضمن هذه الحماية، لذلك أوردت بعض الوثائق القانونية الوطنية والدولية نصوصاً تقضي بتمكين الفرد من اللجوء إلى المؤسسات الوطنية أو الدولية لحماية حق من حقوقه من أي انتهاك وقع عليه أو يوشك وقوعه⁽¹⁾.

ومن هنا أصبح بمقدور أي فرد الاطمئنان، بأن حقوقه الواردة في دستور بلاده أو في أي صك دولي تكون دولته طرفاً فيه محمية بوسيلة تمكنها من المطالبة برفع الانتهاك وجبر الضرر، وقد تسعى هذه المؤسسة على المستويين الوطني أو الدولي بالهيئة أو اللجنة أو المحكمة التي تمارس اختصاصها بالنظر والبت في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يشترط أن تكون هذه الإجراءات ذات نطاق مكاني واحد، فقد تكون وطنية أو دولية إقليمية أو عالمية، ولا يشترط أيضاً أن يكون اختصاص المؤسسة موضوعاً واحداً، إذ قد يكون اختصاص المؤسسة قاصراً على حقوق معينة بذاتها، وقد يوسع من نطاق الاختصاص ليشمل عدداً كبيراً من الحقوق⁽²⁾.

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها، والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يخضع لآليات المراقبة والتنفيذ الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول، كما حصل المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة⁽³⁾.

¹ - سفيان لطيف علي، وعكاب أحمد محمد، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 28، 2019، ص 52 - 77.

² - سفيان لطيف علي، وعكاب أحمد محمد، مرجع سابق.

³ - نجاح دقماق، القانون الدولي وحماية الحق في التعليم (نظام الشكاوى والآليات الدولية في الحماية)، نموذج حماية الطفل الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، القدس، جامعة القدس، كلية الحقوق، العدد الخامس 2020، ص 123 - 154.

وقد فرضت الأمم المتحدة على معاهدات حقوق الإنسان واجبات محددة، من حيث وجود جسم خاص به توكل له مهمة الإشراف، ومتابعة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الموقعة، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (62، 68) بأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان عبر بعض اللجان⁽¹⁾.

ويوجد آليات قضائية وشبه قضائية لحماية حقوق الإنسان، نوضحها على النحو الآتي:

أولاً: الآليات القضائية

هناك ثلاث آليات وطنية وإقليمية ودولية نتناولها على النحو الآتي:

1- الآليات الوطنية

عقب انضمام دولة فلسطين للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أصدر رئيس دولة فلسطين في 7 أيار 2014 قراراً لتشكيل لجنة وطنية دائمة، لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتترأسها وزارة الخارجية والمغتربين، وتضم في عضويتها عدداً من الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة، بالإضافة إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، وذلك بهدف متابعة الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى المواثيق الدولية، ثم إعداد هذا التقرير في إطار لجنة مشتركة، ثم تشكيلها بقرار من اللجنة الوطنية الدائمة ومنبثقة عنها، وتترأسها وزارة التنمية الاجتماعية، بصفتها صاحبة الاختصاص، وتضم في عضويتها كلا من وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة، ووزارة العمل، ووزارة الإعلام، ووزارة الثقافة، والنيابة العامة، ومجلس القضاء الأعلى، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، وديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، ووزارة الحكم المحلي، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى التعديلات التي عملت عليها دولة فلسطين بعد انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان، بهدف مواءمة التشريعات القانونية مع أحكامها، حيث ألغت كلا من قانون الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، الذي كان سارياً في الضفة العربية، وقانون المجرمين الأحداث رقم (2) لعام

¹ - المرجع نفسه.

² - لجنة حقوق الطفل، التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة رقم CRC/C/PSE/1، 25 آذار 2019، ص 2.

1937، الذي كان ساريا في قطاع غزة، وإصدار قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين، الذي تم العمل به من قبل اللجنة الفنية لعدالة الأحداث⁽¹⁾.

وتتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية بموجب المادة (44)، بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل، عما اتخذته من تدابير لإعمال التزاماتها بموجب الاتفاقية، وينبغي تقديم التقرير في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتقديم التقارير الدورية كل خمس سنوات بعد ذلك⁽²⁾.

ومن هنا فإن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يقع على عاتق السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:

أ- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يقع على السلطة القضائية

أولاً: بعد إقرار القرار بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين الذي أقر في 4 شباط 2016، ونشر بالجريدة الرسمية في آذار 2018، كلف مجلس القضاء الأعلى بالعمل على إيجاد قضاة متخصصين للأحداث، وقلم محكمة مستقل، ومتخصص عن محاكم البداية، حيث تتطابق أحكام القرار مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام، والسياسة الجنائية الحديثة بشكل خاص، إذ نص على ضرورة إنشاء شرطة نيابة ومحكمة متخصصة بالأحداث، مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الإجراءات القانونية والقضائية⁽³⁾.

ثانياً: بتاريخ 2016/2/8 أصدر النائب العام قراراً بإنشاء دائرة نيابة أحداث، تختص بالنظر في قضايا الأحداث الأطفال المعرضين للخطر، وخطر الانحراف، ويشمل ذلك القيام بالتحقيقات والترافع بشكل يضمن السرية واحترام حقوق الطفل، وإيجاد سبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع طبقاً للإجراءات الجزائية وقانون الأحداث النافذ، وتعمل دائرة النيابة بالتنسيق والتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية من خلال مرشد الطفولة⁽⁴⁾.

¹ - الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة رقم CRC/C/PSE/1، 25 آذار 2019، البند (15)، ص 4 - 5.

² - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 135.

³ - لجنة حقوق الطفل، التقرير الأولي لدولة فلسطين، البنود (22 - 23)، وثيقة رقم (CRC/C/PSE/1)، 23 آذار 2019، ص 6.

⁴ - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 137.

ثالثاً: قام القضاء الشرعي باستحداث قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لعام 2016، وذلك لتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تمس الأسرة والطفل، بعيداً عن باقي الأحكام، مثل: النفقة، والحضانة، والعلاج، والتعليم، وطريقة المشاهدة من خلال الأبوين في حال كان في حضانة أحدهما، حيث تراعى مصلحته في ذلك⁽¹⁾.

ب- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يقع على السلطة التنفيذية

وتتولى الوزارات المختلفة مسؤولية تنفيذ حقوق الطفل المختلفة؛ برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القانون؛ (4) وهي الوزارات الآتية: وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية بما فيها الشرطة، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة الحكم المحلي، والمجلس الأعلى للشباب والرياضة، ووزارة الثقافة، ووزارة الإعلام، ووزارة المالية، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ويتم التعاون مع مؤسسات أخرى وطنية ودولية، مثل: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ومؤسسات المجتمع المدني⁽²⁾.

ويتضح هنا أن استقلال القضاء الفلسطيني هو شرط أساس لإمكانية التقاضي، ولكن كما هو معلوم للجميع بأن دولة فلسطين تخضع لاحتلال إسرائيلي جاثم على الأراضي الفلسطينية، ويضع عراقيل في سبيل إنقاذ هذا الحق، حيث ما ينطبق على الأراضي الفلسطينية هو اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977⁽³⁾.

ولا يعني أن تقديم فلسطين لتقريرها الأولي للجنة حقوق الطفل يعفي إسرائيل من التزاماتها، بل إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال، ويجب أن تفي بالتزاماتها القانونية والأخلاقية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تجاه سكان الأراضي المحتلة، المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽⁴⁾.

2- الآليات الإقليمية

¹ - مرجع نفسه

² - التقرير الأولي لدولة فلسطين للجنة حقوق الطفل، البند (24)، مرجع سابق.

³ - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - مرجع نفسه.

وتتكون من ثلاث آليات، هي:

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي جهاز شبه قضائي مُكَلَّف بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحقوق الفردية في أنحاء القارة الإفريقية جميعها فضلاً عن تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق⁽¹⁾.

ويوجد لهذه اللجنة فريق عمل معني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أنشئ فريق العمل من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مع اعتماد القرار رقم (37) في الدورة العادية (36) التي عقدت في داكار بالسنغال في الفترة من 11/23 - 12/7 /2004. وتنص ولاية فريق العمل على وضع مسودة المبادئ التوجيهية واقتراحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽²⁾.

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾

وتعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية)، التي يوجد مقرها في أروشا تنزانيا، هي إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الإفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وهي مكملة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأنشئت المحكمة الإفريقية بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006. وتتألف المحكمة من 11 قاضياً منتخباً من قبل الاتحاد الإفريقي من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء.

وللمحكمة الإفريقية دور في حل النزاعات ودور استشاري، ويتيح دور المحكمة في حل النزاعات النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول، وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية، ويمكن تقديم المرافعات إلى المحكمة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدول الأطراف في البروتوكول، أو من المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية (مثل الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

¹ - عبد القادر جرادة، وسامر موسى، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، رام الله، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2012، ص 31 - 32.

² - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 138 - 139.

³ - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على الرابط: <https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmthd/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.html>

الأفريقية). ويمكن للمحكمة النظر في الشكاوى المباشرة المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية المقدمة فقط من قبل دولة طرف، وإذا أصدرت الدولة الطرف إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة.

3- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

هي هيئة قضائية دولية مقرها ستراسبورغ، وتطبق هذه المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وتفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها، وتحول القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو، والأصل أن يقدم الأفراد شكاوهم للجنة، وبدورها تتولى عرضها على المحكمة، وعندئذ يسمح للفرد ومحاميه بتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة⁽¹⁾.

وتتألف المحكمة من 47 قاضياً يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وعلى أساس قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة، ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد⁽²⁾.

وأشارت المادتان (33، 34) من الاتفاقية على أنه يمكن التقدم بالشكاوى الحكومية والشكاوى الفردية أيضاً إلى هذه المحكمة الأوروبية، وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم (11) حيز النفاذ في 1998/11/1⁽³⁾.

ومن شروط تقديم الشكاوى لهذه المحكمة، استنفاد طرق الطعن الداخلية، التي تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي المعرفي، حيث تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة (34) على ما يأتي: " لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة"⁽⁴⁾.

ثانياً: الآليات شبه القضائية

¹ - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، القاهرة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992، ص 280.

² - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، على الرابط:

https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf

³ - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 139 - 140.

⁴ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص

إن هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إما أن تكون منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب المعاهدات الدولية، وهي إما أن تكون آليات تعاقدية، أو غير تعاقدية⁽¹⁾.

أ- الآليات التعاقدية

وهي التي أنشئت بموجب معاهدات دولية اعتمدها الأمم المتحدة بهدف رصد امتثال الدول الأعضاء لأحكامها، وهي على النحو الآتي⁽²⁾:

- 1- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)، وانبثقت عن الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها التي تعود للعام 1965م.
- 2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC)، وقد انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعود للعام 1966م.
- 3- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، وأنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد.
- 4- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وقد انبثقت عن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة التي تعود للعام 1979م.
- 5- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، حيث انبثقت عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعود للعام 1984م.
- 6- اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC)، وانبثقت عن اتفاقية حقوق الطفل التي تعود للعام 1989م.
- 7- لجنة حقوق العمال المهاجرين (CMW)، حيث انبثقت عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم التي تعود لتاريخ الثامن عشر من ديسمبر 1990م.
- 8- لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة (CDP)، انبثقت عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعود لتاريخ 2006/12/13.
- 9- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، ترصد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

¹ - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 140 - 141.

² - آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط: <https://www.newtactics.org/ar/conversation>

10- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED)، ترصد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

وما يهنا هنا لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة تتألف من (18) خبيراً مستقلاً، والتي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (OPAC) ، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (OPSC) . وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات (OPIC) ، الذي سيسمح للأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان 2014، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير، وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن فلسطين بعد انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل، عليها الالتزام بتقديم تقرير أولي بعد سنتين من انضمامها للاتفاقية، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، حيث تعمل اللجنة على فحص التقرير، وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية.

وتقوم اللجنة أيضاً باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول، التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين، باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنتظر في الشكاوى الفردية، التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين⁽²⁾.

¹ - نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 142 - 143.

² - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لجنة حقوق الطفل، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx>

وتعبيراً لاحترام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل، واستجابة لتطبيق أحكام الاتفاقية، ولا سيما وفق المادة (44)، عملت دولة فلسطين على سرد التدابير والأطر والمرجعيات الوطنية، وعلى وجه الخصوص الجوانب التشريعية والإدارية والقضائية المتوفرة والمتعلقة بأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

ب- الآليات غير التعاقدية

أنشئت هذه الآليات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

مجلس حقوق الإنسان

اعتمد هذا المجلس في الجمعية العامة بقرار رقم 151/60 بتاريخ 2006/3/15 القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من حزيران 2006، ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له، ويعد أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى تمتعه بمهام لجنة حقوق الإنسان السابقة، فإن له صلاحيات أخرى أهمها:

- 1- منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون.
- 2- العمل والتنسيق المباشر مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- 3- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 4- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.
- 5- إلزام كل أعضاء الجمعية العامة بتقديم تقارير خلال مدة (4) سنوات، أما الدول الأعضاء بالمجلس فيقدمون تقاريرهم كل سنة⁽²⁾.

أما آليات مجلس حقوق الإنسان فتتمثل فيما يأتي:

أولاً: الإجراءات الخاصة

¹ - الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة (44) من الاتفاقية الواجب تقديمه في عام 2016، تاريخ الاستلام 21 أيلول 2018، وثيقة رقم (CRC/C/PSE/1).

² - بلخير، سديد، محاضرات في مقياس آليات حماية حقوق الإنسان، الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص 19.

تعتبر الإجراءات الخاصة من أهم الآليات الأساسية في الأمم المتحدة، حيث تغطي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها، وتتألف من مقررین خاصین وفرق عاملة وخبراء مستقلین في مجال حقوق الإنسان، مكلفین بالرصد وبولايات لتقديم التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في أقطار محددة، ويكونون مكلفین برصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتقديم المشورة إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كيفية الحماية⁽¹⁾.

وعندما يتلقى المقرر الخاص معلومات موثقة تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكنه إرسال بلاغ على شكل رسالة، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة المعنية، يطلب إليها موافاته بمعلومات وتعليقات بشأن الادعاء، واتخاذ إجراءات وقائية أو التحقيق في الأمر، ويمكن أن تعلق البلاغات بحالات فردية، أو حالات خاصة بمجموعات أو مجتمعات أو بالاتجاهات والأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في بلد معين، أو يمضون مشروع قانون أو قانون قائم يعتبر مثيرا للقلق، والبلاغات تكون على شكل نداءات عاجلة أو رسالة ادعاء⁽²⁾.

ثانيا: إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 حزيران/يونيه 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان جميعها والحريات الأساسية جميعها، التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم، وفي أي ظرف من الظروف. ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات، وهو مثل الإجراء 1503 السابق سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوى عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً، وموجهاً لخدمة الضحايا، وأن يُعمل به في الوقت المناسب. ويضم الإجراء فريقاً عاملاً بالبلاغات، وفريقاً ثانياً معنياً بالحالات،

¹ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة، 2017، ص 56.

² - مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، النداءات العاجلة ورسائل ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان، على الرابط:

حيث يعمل الفريقان على النظر بالشكاوى ولفت نظر المجلس إلى أنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثالثاً: لجان تفصي الحقائق ولجان التحقيق

يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد محدد بتشكيل لجان للتحقيق ولتفصي الحقائق، وذلك للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز المساءلة عن الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال تم تشكيل لجنة تحقيق بالانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة في عام 2008، والتي أصدرت تقرير غولدستون⁽³⁾.

رابعاً: الاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁾:

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء جميعها في الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر للدول جميعها الفرصة؛ لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان، والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث، ولا توجد حالياً أي آلية أخرى من هذه النوع.

¹ - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، إجراءات تقديم الشكاوى، على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hr>.

² - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، التحقيقات المستقلة.

³ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 58.

⁴ - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/upr/pages/basicfacts.aspx>

وأُنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 آذار/ مارس 2006 بواسطة القرار (60/251)، وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين الدول جميعها"، وفي 18 حزيران 2007، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته (A/HRC/RES/5/1) التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل، وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل.

ويتمثل الهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد، لما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب في أنحاء الكرة الأرضية كافة، والاستعراض الدوري الشامل مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق التعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. ولكي يتحقق ذلك، ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوقه أينما تحدث. كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول، وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية، وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

ويشكل التصدي لأعمال التخويف والانتقام المرتكبة بحق من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أولوية في إطار الإجراءات الخاصة. وما انفك المكلفون بولايات في الإجراءات الخاصة يعربون عن القلق إزاء هذه الممارسة غير المقبولة المرتكبة، سواء على الصعيد الفردي أو على نطاق المنظومة. وفي إطار الإجراءات الخاصة، تتم معالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام المرتكبة ليس فقط بحق من يتعاون مع هذه الإجراءات، بل مع منظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، ومع ممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان .

ونتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، ولتزايد حالات التخويف والانتقام التي لاحظها المكلفون بالولايات يجب العمل على توطيد وتعزيز الجهود المبذولة في إطار الإجراءات الخاصة للتصدي لهذه الممارسة غير المقبولة من خلال إنشاء إطار عمل متسق بينها.

كذلك يواجه الأفراد أو الجماعات أيضا أعمال تخويف وانتقام، ترتكبها الحكومات المعنية بسبب تعاونهم مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات في سياق النظر في تقارير

الدول الأطراف، أو تقديم شكاوى فردية، أو المشاركة في الحوار مع هيئات المعاهدات. وهيئات المعاهدات تدين بشدة هذه الأعمال، لذا يجب معالجة هذه المسألة بطريقة منسقة ومتسقة.

وعلى هيئات المعاهدات أن تقوم بتعيين مقررين أو منسقين أو فرق عاملة، بشأن أعمال الانتقام والتخويف، وأن يكون المقرر مسؤولاً عن الموازنة بين النهج المختلفة المتبعة داخل هيئات المعاهدات، فضلاً عن تقديم اقتراحات فعالة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وبالنسبة لدور رئيس مجلس حقوق الإنسان، فيجب أن يتمثل هذا الدور في التأكد من أن المجلس سيكفل المستوى المناسب من الكرامة والاحترام في عمله لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما يعني أن أعضاء المجلس وجميع المراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يجب أن يكونوا قادرين على المساهمة بحرية في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية وآلياته، وعند إثارة مسألة وقوع حوادث مضايقة في حق ممثلي المجتمع المدني، يرد الرئيس بما في ذلك من خلال الإدلاء ببيانات عامة، وعقد اجتماعات، وتبادل الرسائل مع وفود الدول المعنية .

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل آليات الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، من خلال مبحثين، تناول الأول منهما، انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات العلاقة، حيث سلطنا الضوء على عضوية فلسطين في المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، والحقوق والالتزامات المترتبة على الانضمام للمعاهدات الدولية، وتناول المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل

الفلسطيني، حيث أوضحنا الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق الطفل الفلسطيني، ثم سلطنا الضوء على الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كآليات القضاة والآليات شبه القضائية.

وقد لاحظنا من خلال هذا الفصل أن القانون الدولي هو الذي يطبق لحماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الفلسطيني الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وأن إسرائيل لا تلتزم بالتصديق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما أن هناك قصورا في بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، خاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الالتزام، كما أن ضمانات حماية حقوق الطفل الفلسطيني موكول بها أساسا إلى لجنة حقوق الطفل، وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة الأمم المتحدة من أعمال ونشاطات لدعم حقوق الطفل على مستوى فلسطين، وفي المقابل لا ينبغي إنكار الدور الذي تلعبه باقي المنظمات الأخرى، إضافة إلى أن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول، فيقتصر دورها على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتقديم تقارير بذلك، دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها من انتهاكات حقوق الطفل، كما أن لجنة حقوق الطفل أتت بنظام رقابي ضعيف، لانعدام الرقابة المتبادلة بين الدول، بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الشكاوى الشخصية، كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية، أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

كما لاحظنا من خلال هذا الفصل أنه على الرغم من المجهودات التي قامت وما زالت تقوم بها الجمعية العامة، والتي تساهم بحق في تطوير الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال وأرسلتها تحت الاحتلال. إلا أنها لم تضع حدا لانتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، رغم أن قراراتها مجرد توصيات، لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة بحق الأطفال الفلسطينيين وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي، حتى لا تجرؤ إسرائيل على خرق القانون الدولي الإنساني، كما أن مجلس الأمن يعد المسؤول الأول عن حماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال، لكن رغم القرارات التي اتخذها في هذا الشأن، إلا أنه لم ينجح في وقف الاعتداءات الإسرائيلية، وقد بينت الحرب على غزة أنه لم يكن في المستوى المطلوب، بخضوعه للضغوطات الغربية والإسرائيلية، رغم دعواته الأطراف المتنازعة بنوع من الاحتشام لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يوقف الهجمة الإسرائيلية، كما أن اتخاذ الوسائل الردعية بالتوجه إلى محكمة الجنايات الدولية أو بإنشاء محاكم وطنية ذات اختصاص دولي

لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد أطفال فلسطين من شأنه أن يقلل ما يتكبده الأطفال الفلسطينيون من معاناة.

الخاتمة:

بالرجوع إلى الوثائق القانونية الدولية، لاسيما النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين خلال الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام 1977، واتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية تعريف العدوان لعام 1974، وغيرها من

الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة- يمكننا أن نصنف جرائم الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ثلاثة أصناف رئيسية: جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد سلامة البشرية وأمنها، وجرائم حرب، وبالرجوع للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك " التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عن علم وقصد بالهجوم "، وبذلك يكون الاجماع مؤكداً عن كون إسرائيل في وضعية غير شرعية دولياً في مجال خرق القوانين والأحكام كلها، التي تم إرساؤها لحماية الإنسانية جمعاء.

وكونها ترتكب كل صور الأعمال الإجرامية التي تحظرها اللوائح والاتفاقيات الدولية، بل والى اجماع مؤكد كذلك بخصوص انتهاك إسرائيل لحقوق الطفل الفلسطيني ومع ذلك تعجز المجموعة الدولية عن التصدي لذلك، وعن إدانة إسرائيل الفعلية لا النظرية، وعن إلزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وإعمال قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عموماً، بل رفض امتثالها للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، التي هي جزء من جهاز الأمم المتحدة والجسم القضائي الأعلى فيها بدليل أنها تتصرف كدولة فوق القانون الدولي عموماً.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: غياب مفهوم محدد للطفل، والدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل، ولا تمثل بذلك في تشريعاتها الوطنية، وبالرغم من العديد من الصكوك الدولية تعتبرها كذلك، كما أنها ما زالت تختلف في رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلاً إلى 18 سنة، رغم أن الاتجاه الحديث يحد ذلك من أجل حماية الأطفال.

ثانياً: إن القانون الدولي هو الذي يطبق لحماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الفلسطيني الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

ثالثاً: عدم التزام إسرائيل التصديق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

رابعاً: قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، خاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الالتزام.

خامساً: إن ضمانات حماية حقوق الطفل الفلسطيني موكول بها أساساً إلى لجنة حقوق الطفل، وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

ووكالة الأمم المتحدة من أعمال ونشاطات لدعم حقوق الطفل على مستوى فلسطين، وفي المقابل لا ينبغي إنكار الدور الذي تلعبه باقي المنظمات الأخرى.

سادسا: إن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول، يقتصر دورها على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتقديم تقارير بذلك، دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها من انتهاكات حقوق الطفل.

سابعا: لجنة حقوق الطفل أتت بنظام رقابي ضعيف لانعدام الرقابة المتبادلة بين الدول، بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الشكاوى الشخصية، كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية، أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

ثامنا: رغم المجهودات التي قامت وما زالت تقوم بها الجمعية العامة، والتي تساهم بحق في تطوير الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال تحت الاحتلال وإرسائها، إلا أنها لم تضع حدا لانتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، رغم أن قراراتها مجرد توصيات، لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة بحق الأطفال الفلسطينيين، وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي، حتى لا تجرؤ إسرائيل على خرق القانون الدولي الإنساني.

تاسعا: يعد مجلس الأمن المسؤول الأول عن حماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال، لكن رغم القرارات التي اتخذها في هذا الشأن، إلا أنه لم ينجح في وقف الاعتداءات الإسرائيلية، وقد بينت الحرب على غزة أنه لم يكن في المستوى المطلوب بخضوعه للضغوطات الغربية والإسرائيلية، رغم دعوته الأطراف المتنازعة بنوع من الاحتشام لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يوقف الهجمة الإسرائيلية.

عاشرا: كما أن اتخاذ الوسائل الردعية بالتوجه إلى محكمة الجنايات الدولية، أو بإنشاء محاكم وطنية ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد أطفال فلسطين، من شأنه أن يقلل ما يتكبده الأطفال الفلسطينيون من معاناة.

2- التوصيات

بناء على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يأتي:

أولاً: ضرورة إلزام المجتمع الدولي لإسرائيل بالتصديق واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك.

ثانياً: مطالبة هيئة الأمم المتحدة بوضع أطفال فلسطين في الأراضي المحتلة تحت الحماية الدولية.

ثالثاً: الدعوة إلى تشكيل دائرة قانونية متخصصة في جامعة الدول العربية لملاحقة إسرائيل قانونياً وحقوقياً عن جرائمها بحق أطفال فلسطين بهدف عزلها دولياً وإقليمياً.

رابعاً: دعم الجهود الرامية كافة إلى ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل والمحاكم المتاحة كافة، ودعوة الدول العربية إلى تفعيل التشريعات القائمة، وإصدار ما يلزم للقيام بذلك على الأراضي العربية.

خامساً: نشر الوعي بأهمية البعد القانوني ودوره في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتحقيق الحقوق المشروعة للطفل الفلسطيني.

سادساً: التوثيق القانوني وفق المعايير المعتمدة في الأمم المتحدة للوقائع المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته، وكذلك توثيق ما يخدم الأساس القانوني للقضية الفلسطينية وحقوق الطفل الفلسطيني.

سابعاً: مطالبة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتكليف لجان لرصد حالة حقوقه تحت الاحتلال الإسرائيلي.

ثامناً: رفع مستوى الحماية المكفولة للطفل الفلسطيني تحت الاحتلال واحترامها في أي علاقات دولية.

تاسعاً: إبراز حجم الانتهاكات التي تقتربها إسرائيل للقانون الدولي، وتوسيع دائرة النقد الدولي لها، سعياً إلى تغيير الصورة النمطية عنها في الغرب كدولة متحضرة وديمقراطية.

عاشراً: رصد وتوثيق كل الانتهاكات التي يقرتها الاحتلال ضد أطفال فلسطين وفضحها عالمياً، استعداداً لتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- الإعلانات والاتفاقيات والقوانين

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977.

الأمم المتحدة، اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.
- الأمم المتحدة، الدول المصادقة على اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، نيويورك 1993.
- الأمم المتحدة، صون السلام والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم (62/83).
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل 2010.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، التحقيقات المستقلة.
- الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، المعدل.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002.
- اليونيسيف، تقرير حول وضع الطفل في العالم، 2003.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات

أحمد أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية 1998.

أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 2005.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، (د. ت.)، المجلد الرابع.

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب 2005.

إقبال عبد العزيز المطوع، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية 2006.

بشرى العبيدي، وحسن سلمان، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.

بلخير، سديد، محاضرات في مقياس آليات حماية حقوق الإنسان، الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020.

بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية 2000، المجلدين التاسع والعاشر.

حامد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

حسن نصار، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل)، الإسكندرية، منشأة المعارف 2006.

حسنين بوادي المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2007.

الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، (د. ت.)، المجلد الثالث.

رياح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2003.

سامية الساعاتي، وقاية الأطفال من سوء المعاملة، بيروت، دار الجامعات العربية للنشر 2005.

سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، 2016.

سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق، 2005.

شريف عليم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002.

عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، الإسكندرية منشأة المعارف، 2000.

عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.

عبد الرحمن الحويل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات حولها، الرياض، مطبعة الملك فهد، 1997.

عبد الرحمن محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الكتاب الجديد، 2011.

عبد القادر جرادة، وسامر موسى، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، رام الله، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2012.

عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.

عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية 1985.

عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2008.

علي ذيب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.

علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

عمر إسماعيل سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1993.

عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، عمان، دار الكرمل للنشر، 1988.

عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية الوعي الذاتي والتطور المؤسسي (1947-1977)، بيروت، مركز الأبحاث والدراسات 1979.

غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

غسان، خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2000.

فادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الجزائر، دار هومة، 1989.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة، دار النهضة العربية 2008.

محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

محمد أمين الميداني، ونزيه الكسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001.

محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، القاهرة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992.

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، دار ابن كثير 2005.

محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، 1999.

محمد عوض أحمد التلباني، الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غزة، مركز مساواة 2015.

محمد فضل المراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005.

محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، القدس، مكتبة دار الفكر، 2006.

محمود أحمد شوق، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2001.

محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق، 2005.

مركز حقوق الإنسان، حقوق الطفل، جنيف، 1997.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (4-10 كانون الأول/ديسمبر 2014)، 11 كانون الأول/ديسمبر 2014.

مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1998.

مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي 2000.

مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1989.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2006.

منظمة التحرير الفلسطينية، وثائق فلسطين، (280) وثيقة مختارة (1839 - 1987)، دائرة الثقافة، 1987.

مولود ديدان، حقوق الطفل، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2011.

نزار أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب 2012.

نزار أيوب، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2002.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة، 2017.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين (1 كانون الثاني - 31 كانون الأول 2014)، التقرير السنوي العشرون، رام الله 2015.

هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، دمشق، دار الفكر 2000.

وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الطفل، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.

وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.

ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، 2013.

ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2015.

2- الرسائل العلمية

ابن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بسكرة، 2012.

بويحة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد الصديث بن يحيى جيجل، 2017.

حسن أنور الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، القدس، جامعة القدس، 2011.

زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، جامعة النجاح 2004.

عبد العزيز مندوة أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

علا صبحي السيد، وآخرون، واقع حقوق الأطفال المهجرين والنازحين نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014 مقارنة بأمثالهم من غير النازحين، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، مؤسسة إنقاذ الطفل، 2015.

فاطمة شحادة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية، 2004.

فلاح صالح المطيري، الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، عمان، جامعة آل البيت، 2017.

كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011.

ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراة، القاهرة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2009.

مهنية بريء، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014.

ميران محمد أبو عياش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، رسالة ماجستير، القدس، جامعة القدس، 2020.

ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015.

هندام جبران جبر رجب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، بير زيت، جامعة بير زيت 2018.

3- المجالات

أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الأمن والقانون، المجلد 11، العدد 1، 2003، ص 2 - 3.

سفيان لطيف علي، وعكاب أحمد محمد، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 28، 2019. طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4، 2001، ص 36 - 45.

عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، جامعة الوادي، العدد 15، 2013، ص 136 - 137.

عبد المنعم وحيد وهدان، انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وأثره على الدبلوماسية الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، القدس، جامعة القدس، كلية الحقوق، العدد الخامس، 2020، ص 187 - 232.

مصطفى العوجي، مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث، بيروت، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2011، ص 11 - 36.

نجاح مطر العبد دقماق، القانون الدولي وحماية الحق في التعليم (نظام الشكاوى والآليات الدولية في الحماية)، نموذج حماية الطفل الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، القدس، جامعة القدس، كلية الحقوق، العدد الخامس، 2020، ص 123 - 154.

نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، مجلة المنبر، العدد 1، 2007.

هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 4، 2011.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط:

<https://www.newtactics.org/ar/conversation>

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لجنة حقوق الطفل، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx>

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/upr/pages/basicfacts.aspx>

إبراهيم خريشة، انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية ... نافذة كانت مغلقة نحو الحقوق،

صحيفة الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>

أحمد أبو زهري، ونضال خضرة (2019)، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية

الدولية، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط <https://democraticac.de/?p=61674>

دائرة شؤون المفاوضات، اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ترحب بقرار اليونسكو وتعتبره مقدمة

للاعتراف بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، 2012/10/6، على الرابط:

<http://www.nad-plo.org>

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الاحتلال ماض في استهداف الأطفال

الفلسطينيين مستغلاً حالة الإفلات من العقاب، دنيا الوطن 2021، على الرابط:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/07/28/1425284.html>

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الاحتلال يستهدف الأطفال بالأجزاء العليا

من الجسد، إعلاميون من أجل الوطن، 2021، على الرابط:

<https://www.watan.ps/ar/?Action=Details&ID=72780>

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، تقرير عن تعرض الأطفال للتعذيب
الجبدي في سجون الاحتلال خلال العام 2020، بوية اللاجئين الفلسطينيين، 2021، على
الرابط: <https://refugeesps.net/post/17193>

شعوان جبارين، هذه الخطوة تفتح نوافذ كانت مغلقة بحجة أن فلسطين ليست دولة، صحيفة
الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>
علا عطا الله، 3 حروب إسرائيلية على غزة، على الرابط:
<https://www.aa.com.tr/ar>

عمر رحال، الانضمام يفرض على فلسطين تقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان،
صحيفة الحدث، 2014/4/14 على الرابط: <https://www.alhadath.ps>
فادي شاهين، أهمية انضمام فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، صحيفة الحياة الجديدة،
2019/6/19، على الرابط: http://www.alhayat-j.com/ar_page
لجنة حقوق الطفل، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من
الاتفاقية، على الرابط:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler>

مؤسسة الحق، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي
المقدم من دولة فلسطين 2020/1/20، على الرابط: <https://www.alhaq.org>
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على الرابط:

<https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmthd/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.html>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، على الرابط:

https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf

مركز الجزيرة للدراسات (2021)، حرب غزة الرابعة: فشل إسرائيلي وتصدر فلسطيني، على
الرابط: <https://studies.aljazeera.net/ar/article/5014>

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل، رام الله 2014،
على الرابط: <https://www.pchrgaza.org/ar/?p=4779>

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق
الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (4-10 كانون الأول/ديسمبر 2014)، 11 كانون
الأول/ديسمبر 2014.

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969،

على الرابط: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفاق، الأطفال الفلسطينيون تحت الاحتلال، على الرابط:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9597

معتز قفيشة، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية سيأتي بإسرائيل صاغرة، صحيفة الحدث،

<https://www.alhadath.ps>، على الرابط: 2014/4/14

مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

النداءات العاجلة ورسائل ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

المكتب الإعلامي، فلسطين في المنظومة الدولية، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها

دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، على الرابط: <http://www.mofa>

ورقة أساسية تتعلق بالحالة الفلسطينية، وضع فلسطين في الأمم المتحدة، منشورات بعثة

المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، على الرابط: www.un.org، 2020/8/25،

وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، إدانة دولية واسعة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان

ومطالبة بمحاسبتها على جرائمها 2021/5/27، على الرابط:

<https://mubasher.aljazeera.net/palestine/2021/5/27>

وكالة رويترز، الأمم المتحدة: أدلة على جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بغزة، على الرابط:

<https://www.reuters.com>

فهرس المحتويات

أ	إقرار	1
ب	شكر وعرفان	1
ج	الملخص:	1
د	ABSTRACT	1
1	مقدمة الدراسة	1
1	أولاً: مقدمة	1
4	ثانياً: أهمية الدراسة	4
4	ثالثاً: أهداف الدراسة	4
4	رابعاً: مشكلة الدراسة	4
5	خامساً: أسباب اختيار الموضوع	5
5	سادساً: حدود الدراسة	5
5	سابعاً: منهجية الدراسة	5
5	ثامناً: الدراسات السابقة	5
10	تاسعاً: التعقيب على الدراسات السابقة	10
11	عاشراً: تقسيم الدراسة	11
12	الفصل الأول: ماهية الطفل وحقوقه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	12
12	تمهيد	12
13	المبحث الأول: ماهية الطفل	13
14	المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	14
18	المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الوطني الفلسطيني:	18
22	المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والصكوك الإقليمية	22
24	المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقات الدولية:	24
39	المطلب الثاني: حقوق الطفل في الصكوك الإقليمية:	39
44	خلاصة الفصل:	44

46	الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للطفل الفلسطيني:
46	تمهيد:
46	المبحث الأول: انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات العلاقة:
47	المطلب الأول: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة:
52	المطلب الثاني: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية:
62	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني:
63	المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق الطفل الفلسطيني:
83	المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان:
96	خلاصة الفصل:
98	الخاتمة:
98	النتائج:
100	2- التوصيات.
100	قائمة المصادر والمراجع:
112	فهرس المحتويات.